

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
هيئة التخطيط
الدائرة القانونية

شروط المقاولة لاعمال
الهندسة الكهربائية والميكانيكية
والكيماوية بقسميها الاول والثاني

المحتويات

رقم الصفحة	الموضع	رقم المادة
٨	تعليمات الى مقدمي العطاءات	
١٠	استماراة تقديم العطاء	
١١	الشروط العامة :	القسم الاول:
١١	التعريف والتفسير	المادة الاولى:
١١	١. التعاريف	المادة الثانية
١٢	٢. التفسير	المادة الثالثة
١٢	واجبات وصلاحيات " ممثل المهندس "	المادة الرابعة
١٢	التنازل والتعاقد من الباطن	المادة الخامسة
١٣	نطاق " المقاولة "	المادة السادسة
١٣	" مستندات المقاولة "	
١٣	" الخرانت "	
١٣	١. تقديم الخرانت	
١٤	٢. " الخرانت " المعدقة	
١٤	٣. تدقيق " الخرانت "	
١٤	٤. خرانت الاسس وغيرها	
١٤	٥. الاخطاء في " الخرانت "	
١٤	٦. تعليمات التشغيل والصيانة	
١٤	٧. ملكية " الخرانت " وغيرها	
١٥	٨. التناقضات وغيرها في " الخرانت " والمعلومات	
١٥	اقرارات " السقاول "	
١٥	الترزامات عامة	المادة السابعة
١٥	١. استعمال المواد المحلية	المادة الثامنة
١٦	٢. الادخل الكمركي الموقت	
١٦	٣. المنتجرات وغيرها	
١٦	٤. تحطيط " الاعمال " في " الموقع "	
١٦	٥. بيانات تقدم " الاعمال "	
١٦	٦. النقل البحري	
١٧	٧. النقل الجوي	
١٧	٨. النقل البري	
١٧	٩. تحصيل الديون	
١٧	١٠. حماية البيئة	
١٧	١١. المتفجرات	
١٧	١٢. الادوات الاحتياطية	

المحتويات

رقم الماده	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	١٣ . الحراسة والاتاره وغيرها	
١٧	١٤ . الخدمات العامة	
١٧	١٥ . رافعات "صاحب العزم"	
١٨	١٦ . التدريب	
١٨	١٧ . التزامات اخرى	
١٨	١٨ . الالتزامات على حساب "المقاول"	الندة التاسعة
١٨	صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ "المقاولة"	المادة العاشرة
١٨	ضمان التنفيذ	المادة الحادية عشرة
١٨	"معدات الانتاج و ((الاعمال المؤقتة))	
١٨	١ . تجهيز المعدات وغيرها	
١٨	٢ . تكون المعدات بحالة جيدة	
١٩	٣ . مسؤولية "المقاول "	
١٩	٤ . الاجراءات في حالة التضرر	
١٩	٥ . كفاية الادوات الاحتياطية	
١٩	٦ . ظروف التحميل والتفریغ	
١٩	٧ . النقل	
١٩	٨ . الحمولات الخاصة	
١٩	٩ . النقل المائي	
١٩	١٠ . مصادقة "المهندس "	
٢٠	ادارة و اشراف "المقاول "	المادة الثانية عشرة
٢٠	رضاء "المهندس " عن "الاعمال "	المادة الثالثة عشرة
٢٠	تقديم منهاج العمل	الماده الرابعة عشرة
٢٠	الامتثال لأحكام القوانين والأنظمة .. الخ	المادة الخامسة عشرة
٢١	ال LIABILITY " بالاعمال " والتأمين والتعويضات	المادة السادسة عشرة
٢١	١ . Liability " بالاعمال "	
٢١	٢ . المخاطر المستثناء	
٢١	٣ . التأمين على " الاعمال " وغيرها	
٢١	٤ . التأمين البحري	
٢١	٥ . التأمين لدى شركة التأمين الوطنية	
٢٢	٦ . الاصرار التي تصيب الاشخاص والاموال	
٢٢	٧ . التأمين على المسؤولية عن الغير	
٢٢	٨ . الحد الادنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير	
٢٢	٩ . الحوادث واصابات العمال	

المحتويات

رقم الماده	الموضع	رقم الصفحة
١٠	عدم قيام "المقاول" بالتأمين	٢٢
١١	خطاء التأمين	٢٣
١٢	التأمين لا يعني "المقاول"	٢٣
١٣	اشعارات التأمين	٢٣
١٤	تسليم مبالغ التأمين	٢٣
المادة السابعة عشرة	الضرائب والرسوم	٢٣
المادة الثامنة عشرة	حقوق براءات الاختراع	٢٤
المادة التاسعة عشرة	تسليم "الموقع" والوصول اليه وغيرها	٢٤
١	تسليم "الموقع"	٢٤
٢	نفقات حق المرور وغيرها	٢٥
٣	العملون في "الموقع"	٢٥
٤	الوصول الى "الموقع"	٢٥
٥	تنظيف "الموقع"	٢٥
المادة العشرون	ساعات العمل وتقدم "الاعمال"	٢٥
٦	ساعات العمل	٢٥
٧	عدم جواز الاشتغال ليلاً او في ايام الجمع	٢٥
٨	تقديم "الاعمال"	٢٥
المادة الحادية والعشرون	مستخدمو "المقاول"	٢٦
٩	توفير المستخدمون	٢٦
١٠	حق "المهندس" في الاعتراض	٢٦
١١	اجراءات اضافية	٢٦
١٢	سجلات الاجور وغيرها	٢٦
١٣	الكشفات الدورية للعاملين	٢٦
١٤	متطلبات الاستخدام الأخرى	٢٦
المادة الثانية والعشرون	المعلومات الاحصائية	٢٧
المادة الثالثة والعشرون	الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية	٢٧
المادة الرابعة والعشرون	الفحص والاختبار والرفض	٢٧
١	الفحص والاختبار	٢٧
٢	حق "المهندس" بالفحص	٢٨
٣	قيام "المقاول" بالاشعار	٢٨
٤	مستلزمات الاختبار	٢٨
٥	شهادة الاختبار	٢٨
٦	الفحص لا يعني "المقاول"	٢٨

المحتويات

رقم الماده	ال موضوع	رقم الصفحة
٢٧	الجهة الفاحصه	٢٨
٢٨	خزن " المعدات "	٢٨
٢٩	فحص " الاعمال " قبل تخطيئها	٢٩
٣٠	كشف " الاعمال " واحادث فتحات	٣٠
٣١	رفع " الاعمال " المعيبة والمعدات غير الصالحة	٣١
٣٢	عدم امتثال " المقاول " لامر رفع الاعمال المعيبة او المعدات غير الصالحة	٣٢
٣٣	حق " المهندس " في ايقاف العمل	٣٣
٣٤	النماذج والاختبارات على حساب " المقاول"	٣٤
٣٥	الاختبارات الاضافية	٣٥
٣٦	المادة الخامسة والعشرون التسلم	٣٦
٣٧	المادة السادسة والعشرون " المعدات " المتاخرة	٣٧
٣٨	المادة السابعة والعشرون ايقاف الوقتي للعمل	٣٨
٣٩	١. ايقاف الوقتي	٣٩
٤٠	٢. التوقف الذي يستمر اكثر من تسعين يوما	٤٠
٤١	المادة الثامنة والعشرون الضمانات والكفالت	٤١
٤٢	المادة التاسعة والعشرون " مدة اكمال الاعمال "	٤٢
٤٣	١. المباشرة " بالاعمال "	٤٣
٤٤	٢. " مدة لكمال الاعمال "	٤٤
٤٥	٣. تمديد " مدة اكمال الاعمال "	٤٥
٤٦	٤. طلب التمديد	٤٦
٤٧	الفراتات التاخرية	٤٧
٤٨	١. الفراتات	٤٨
٤٩	٢. تخفيض الفراتات التاخرية	٤٩
٥٠	الماده الحادي والثلاثون الفحوصات النهائية	٥٠
٥١	١. الاستعداد للتشغيل التجريبي	٥١
٥٢	٢. التشغيل التجريبي	٥٢
٥٣	٣. الفحص النهائي (فحص القبول)	٥٣
٥٤	٤. استلام اعمال الهندسه المدنيه	٥٤
٥٥	المادة الثانية والثلاثون " شهادة الاستلام "	٥٥
٥٦	١. الاستلام	٥٦
٥٧	٢. تاريخ الاعمال	٥٧
٥٨	٣. استعمال " الاعمال " قبل استلامها	٥٨
٥٩	٤. التعارض مع الفحوصات	٥٩

(٥٠٤)

المحتويات

رقم الماده	الموضـوع	رقم الصفحة
٣٥	المادـة الثالثـة والثلاثـون الصيانـة	
٣٥	١. مـدة الصـيانـة	
٣٥	٢. تنـفيـذ اـعـمال الصـيانـة	
٣٥	٣. عـجز " المـقاـول " عـن تنـفيـذ اـعـمال الصـيانـة	
٣٦	٤. الـاستـبدل او التـجـديـد	
٣٦	٥. تمـديـد مـدة الصـيانـة	
٣٦	المـادة الرابـعة والثلاثـون القـبـول النـهـاـيـي	
٣٦	٦. شـهـادـة القـبـول النـهـاـيـي	
٣٦	٧. اـنتـهـاء مـسـؤـولـيـة " صـاحـبـ العمل "	
٣٦	٨. تـداـخـل مـدـد الصـيانـة	
٣٦	٩. الـاتـزـامـات غـيرـ المـنـفذـة	
٣٧	١٠. الوـصـول إـلـى " الـاعـمال "	
٣٧	١١. شـهـادـة القـبـول النـهـاـيـي دـلـيل قـاطـعـ	
٣٧	١٢. شـهـادـة القـبـول النـهـاـيـي تـعـتـبر مـصادـقـة	
٣٧	١٣. قـيـام " المـقاـول " بـالـتـحـريـ	
٣٧	المـادة الخامـسة والثلاثـون التـغـيـيرـات وـاـوـامـر التـغـيـيرـ	
٣٧	١٤. التـغـيـيرـات	
٣٨	١٥. اـشـعـارـات وـتـاكـيدـات التـغـيـيرـات	
٣٨	١٦. سـيرـ العمل بـالـتـغـيـيرـات	
٣٨	١٧. مـطـلـبـات التـعـوـيـضـ	
٣٨	١٨. التـغـيـيرـات الـتـي تـجاـوزـ ٥١٥%	
٣٨	١٩. شـروـطـ الـاسـتـحقـاقـ	
٣٨	٢٠. التـقدـيمـ منـ قـبـل " المـقاـول "	
٣٩	المـادة السادـسة والثلاثـون مـلكـيـة " المـعدـات " وـحـصـرـ استـعـمـالـ " مـعدـاتـ الـإـشـاء "	
٣٩	وـ " الـاعـمالـ المؤـفـقة "	
٣٩	٢١. مـلكـيـة " المـعدـات "	
٣٩	٢٢. وـسم " المـعدـات "	
٣٩	٢٣. حـصـرـ استـعـمـالـ " مـعدـاتـ الـإـشـاء " وـغـيرـهاـ فـي " الـاعـمال "	
٣٩	٢٤. رـفعـ " مـعدـاتـ الـإـشـاء " وـغـيرـهاـ	
٣٩	٢٥. عـدمـ مـسـؤـولـيـة " صـاحـبـ العمل " عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـصـيبـ " مـعدـاتـ الـإـشـاء " وـغـيرـهاـ	
٣٩	٢٦. الـاخـرـاجـ مـنـ حـوزـةـ الـكـمارـكـ	
٣٩	٢٧. اـعادـةـ تـصـدـيرـ " مـعدـاتـ الـإـشـاء " وـغـيرـهاـ	

(0+0)

المحتويات

رقم الماده	الموضع	رقم الصفحة
٣٩	المادة السابعة والثلاثون " مبلغ المقاولة "	
٤٠	المادة الثامنة والثلاثون شروط الدفع	
٤٠	١ . التسليف على " الاعمال " المنجزة	
٤١	٢ . التسليف على " المعدات "	
٤١	٣ . مستدات التسليف	
٤١	٤ . المدفوعات بالعملات الاجنبية	
٤١	المادة التاسعة والثلاثون المبالغ الاحتياطيه	
٤١	١ . المبالغ الاحتياطيه المثبتة في " المقاولة "	
٤١	٢ . ابراز المستدات و غيرها	
٤٢	٣ . مبلغ الاحتياط العام " المقاولة "	
٤٢	الماده الأربعون المقاول الثانوي المسمى	
٤٢	١ . تعريف " المقاول الثانوي " المسمى	
٤٢	٢ . استحقاقات " المقاول الثانوي المسمى "	
٤٢	٣ . دفع المبالغ الى " المقاول الثانوي المسمى"	
٤٣	٤ . اعداد تصاميم ومواصفات من قبل " المقاول الثانوي المسمى "	
٤٣	٥ . تحويل التزامات " المقاول الثانوي المسمى "	
٤٣	الماده الخامده والأربعون سحب العمل	
٤٣	١ . سحب العمل	
٤٤	٢ . احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل	
٤٤	٣ . تسوية حساب " المقاولة " بعد سحب العمل	
٤٤	الماده الثانيه والأربعون التصليحات المستعجلة	
٤٥	الماده الثالثه والأربعون انهاء " المقاولة "	
٤٥	المادة الرابعة والأربعون دفع المبالغ في حالة انهاء " المقاولة "	
٤٥	المادة الخامسة والأربعون تسوية التزاعات - التحكيم	
٤٦	المادة السادسه والأربعون الانشعارات	
٤٦	المادة السابعة والأربعون القانون الواجب التطبيق على " المقاولة "	
٤٧	القسم الثاني شروط التطبيق الخاص	
٤٧	١ . التعريف	
٤٧	٢ . الادوات الاحتياطيه	
٤٧	٣ . مقدار ضمان التنفيذ	
٤٧	٤ . تقديم منهاج العمل	
٤٧	٥ . الحد الأدنى للتأمين على المسؤولية عن الغير	

(٦٠-٦)

المحتويات

رقم الماده	الموضع	رقم الصفحة
٦	الفراءات التأثيرية	٤٧
٧	فترة التشغيل التجاري	٤٧
٨	الحد الانى للسلف الشهيرية	٤٧
٩	التحميات الادارية	٤٧
١٠	التصنيف على " المعدات "	٤٧
١١	المدفوعات بالعملة الاجنبية	٤٨
	صيغة التعاقد	٤٩
	التعهد	٥٠

شروط المقاولة

لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية

(تعليمات الى مقدمي العطاءات)

١ - اسم الماقفة :

المطلوب تقديم عطاءات للأعمال المبعة تفاصيلها تحت وصف الاعمال باسم ،

٢

تقديم العطاءات :
تقديم العطاءات الى ، داخل علaff مختوم يكتب عليه اسم الماقفة ورقمها بعد ملء استماره تقديم العطاء، والتوقع عليها من قبل مقدم العطاء، وبعد تدوين الاسعار بالداد رقماً وكتابه والتوقع على جمع صفحات مستندات الماقفة وملء الفراغات الالازمة وبحسب ان تكون الكتابة وجبيح الارقام واضحة وخالية من الخط وان اي تصحيح او شطب يجب ان يقتصر بتوقيع مقدم العطاء، ولابحور اقبال الارقام والكتابات المطلوبة في الماقفة ، كذلك لايجوز اضافة آية شرط او تحفظات الا بكتاب مسفل مرفاق للعطاء وبياناته في العطاء نفسه .

٣

المستندات والوثائق المرافق للعطاء : يجب ان ترافق مع العطاء جميع مستندات الماقفة ، كذلك يجب على مقدم العطاء ، ان ترافق عطائه الوثائق الآتية :

ا - هوية اتحاد المقاولين العراقيين الماقفة وقت تقديم العطاء (اذا كان عراقي) .

ب - الوثائق الخاصة بتكوين الشركة وغير ذلك مما ذكر في الفقرة (٤) ادناءه .

ج - قائمة مفصلة بالاعمال المئالية التي قام بتنفيذها مع ذكر الجهة التي قام بالعمل لحسابها .

د - قائمة مفصلة بالاعمال التي يقوم بتنفيذها عند تقديم العطاء واجهة التي يقوم بالعمل لحسابها .

هـ - التأمينات الاولية المشار اليها في الفقرة (٧) ادناءه .

ر - شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب .

ز - شهادة او (هوية) تسجيل المقاولين .

تفاصيل وسائل العينة التي يرمي المقاول (اذا كان غير سارفي) ، توفرها في العراق ت نسبة من غير العراقيين مع سعرين بدللين احدىما على اساس رفعها بعد اكمال الاعمال والآخر على اساس تسليمها الى " صاحب العمل " .

٤

معلومات عن مقدمي العطاءات :

العطاءات التي تقدمها الشركات يجب ان ترافقها المستندات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة والوثائق الخاصة بسلطة وصلاحية وحسابات ممثلها المسؤولين واعضاء مجلس الادارة وحسابات الشركات المساعدة ومالكي راس المال للشركات الاجرى ، مع صورة مصدقة من عقد الشركة او المشاركة والحسابات الخاتمة للسنة الاخيرة .

٥ - منهج العمل :

على مقدمي العطاءات ان يبينوا في عطاءاتهم طريقة ومنهج تقديم العمل وتفاصيل ونوع المعدات التي يعتزمون استخدامها في تنفيذ العمل .

٦

مدة اكمال الاعمال :

ما لم يحدد صاحب العمل مدة اكمال الاعمال في مستندات الماقفة فعلي مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة الالازمة لاكتمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي ترسو عليه الماقفة ملزمًا باكمال الاعمال ضمن تلك المدة .

٧

على مقدمي العطاءات ان يقدموا تأمينات نقدية اولية قدرها (وبحوز الاسعاذه عليها تحفظ)
ضمانت او صك مصدق صادر من احد المصارف الحكومية في العراق او بمستندات الفروض التي تصدرها الحكومة العراقية
بما يعادل مبلغ التأمينات .

يحفظ بالتأمينات طوال مدة نفاذ العطاءات المبكرة في الفقرة (٨) أدناه ولقدم العطاء طلب إعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة، أو عند قيام صيغة العاقد ببعضها.

٨ - ملحة نقاد المطاعات :

٢٠١٣-١٢-٢٥ يومها بدءاً من تاريخ غلق الماقصدة .

٩- دعم حفظ المطاعات على المعلومات الازمة:

وجوب حفظ مسمى العطاءات حتى تتوجه إلى مستدات الماقمة إن خسروا على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءهم وبالرغم من المعلومات التي يمكن ان تتصنفها مستدات الماقمة ان يخسروا بالتفصيم التحريرات عن طبيعة العمل والظروف الخاطئة به وعليهم بصفة عامة الحصول على المعلومات عن جميع الامور التي يمكن بصورة او باخرى ان تؤثر على اتزامات مقدم العطاء الذي ترسو الماقمة عليه بوجب المقاولة او على الوزارء المالي للمقاولة او بسبب ما قد يتعرض العمل من مخاطر. ان اي اهان او تغيير او عجز من مقدم العطاء في الحصول على معلومات يمكن اللالتماد عليها بشأن ما ذكر آنفا او بشأن آية مسائل اخرى، لا يعني مقدم العطاء الذي ترسو الماقمة على من المخاطر والالتزامات او من مسؤولية اصحاب الاعمال ضمن المدة المحددة وبالاسعار المدونة في العطاء.

العما ككا

تقبل العطاءات لاعمال باجتماعها ولا يقبل اي عطاء بجزء معين من الاعمال الا اذا نص على غير ذلك في مستندات المنشقة

١١- آخر عدد لقها، المطاعات:

١٠٣- تقدم العطاءات بوجب استماراة تقديم العطاء في او قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يومالمصادف
٢٠٠١ وعلى مقدمي العطاءات ان يرافقوا ارسال عطاءاتهم في وقت يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه
بوقت كاف ولا يقل اي عطاء يستلم بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير ارساله وكذلك سوف لا يقبل اي
تعديل فيما كان نوعه او تفاصيل الاسعار اذا قدم بعد الوقت المحدد لتقديم العطاءات.

٦٢ . تقدیم المقاولۃ

على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الخضور خالل () يوما من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة لتوقيع عصبة العمالق وتقديم ضمان التسليم بوجوب شروط المقاولة وإذا امتنع المقاول عن ذلك فللصاحب العمل الاحتفاظ باندماجات الاولية وتعييد العمل على حساب المقاول وفقا لاحكام المقاولة وذلك بناء على توجيهه اذن او اتخاذ اي اجراء قانوني آخر .

۱۳ - جهه الم اسلات

يغير عنوان مقدم العطاء المثبت لدى صاحب العمل عند الحصول على مستندات المأهولة نافذة لاغراض المراسلة الثانية.

٢٦٠ قول المطاعات:

ان صاحب العمل غير ملزم بقبول اورتا المصاہات وله الحق تجاه تغذیه في فهو او بعض اي حفاظ او في الغاء الماقصه

دون ان يكزن

استماراة تقديم العطاء

اسم المقاصلة السيد
الخترم نحن
الواقع مكتبا في
بعد ان زرنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرستا يامعاً التعليمات الى مقدمي العطاءات
و جميع مستندات المقاصلة الاخرى تقدم بعطائنا هذا لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) وتجهيز جميع المكان والمعدات وابه امور
اخري للقيام بالعمل ونتعهد بالقيام بجميع الاعمال المطلوبة وتجهيز المواد الازمة حسب شروط المقاولة ((والخواص)) و
((المواصفات)) ((ومستندات المقاولة)) الاخرى وذلك لقاء مبلغ قدره (دينار عراقي يجري دفعه وفقا
للاحكم هذه المقاولة كما تعهد باكمال وتسلیم ((الاعمال)) خلال مدة () يوما.

ان النسبة المئوية من استحقاقات المقاول الثاني المسمى المشار اليها في الفقرة (٢-ب) من المادة الأربعين من القسم
الاول من شروط المقاولة هي ()% (النسبة كافية).

ونقر كذلك بان التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (٧) من التعليمات الى مقدمي العطاءات سبقت في
تكميكم عن حسن نيتها وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (١٢) من
التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم سحب التأمينات المذكورة واكمال العمل على حسابنا وفقا للاحكم النصوص
عليها في ((المقاولة)) وذلك بدون حاجة الى انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني آخر.

التوفيق:

الاسم:

العنوان:

التاريخ :

شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية

القسم الاول

الشروط العامة

المادة الاولى: التعريف والتفسير

١. التعريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذه ((المقاولة)) الا اذا نص على غير ذلك:

أ . ((صاحب العمل)): يقصد به الطرف المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة الذي يتعاقد مع ((المقاول)) ومن مختلف ((صاحب العمل)) قانونا.

ب . ((المقاول)) يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة الذي قيل ((صاحب العمل)) عطاهم تحريرا ويشمل مثلكي ((المقاول)) المخولين ومن يخلفونه قانونا، ومن يسمح ((صاحب العمل)) بالتنازل لهم.

ج . ((المقاول الثاني)) يقصد به اي شخص او مؤسسة او شركة غير ((المقاول)) مسمى في "المقاولة" لتنفيذ اي جزء من الاعمال او اي شخص يتم التعاقد معه من الباطن لتنفيذ اي جزء من "المقاولة" وموافقة (المهندس) التحريرية ويشمل مثلكي ((المقاول الثاني)) المخولين ومن يخلفونه قانونا ومن يسمح ((صاحب العمل)) بالتنازل لهم.

د . ((المهندس)): يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة او من يعينه ((صاحب العمل)) من وقت الى اخر ليمارس سلطاته ((المهندس)) في ((المقاولة)) والذي يجب ابلاغ اسمه تحريرا الى ((المقاول)).

ه . ((مثل المهندس)): يقصد به اي مهندس مقيم او مساعد ((المهندس)) يعين من وقت الى اخر من قبل ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) لاداء الواجبات المنصوص عليها في ((المقاولة)) والذي يجب ابلاغ صلاحياته تحريرا الى ((المقاول)) من قبل ((المهندس)).

و . ((الاعمال)): يقصد بما ((الاعمال الدائمة)) و ((الاعمال المؤقتة)) وبذلك تكون شاملة جميع ((المعدات)) التي يراد تجهيزها والعمل الذي يراد تنفيذه من قبل ((المقاول)) بوجوب ((المقاولة)).

ز . ((الاعمال الدائمة)): يقصد بما جميع الاعمال الدائمة التي يجب تنفيذها وفقا لاحكام ((المقاولة)) بما في ذلك التصميم والتجهيز والانتقاء والنصب والتشغيل والصيانة حسب مقتضى الحال .

ح . ((الاعمال المؤقتة)): يقصد بما جميع الاعمال المؤقتة من اي نوع كان، المطلوبة لتنفيذ او صيانة ((الاعمال)).
ط . ((المقاولة)): يقصد بما شروط المقاولة و ((المواصفات)) و((الخرانط)) وجدول مفردات الاسعار والبالغ (ان وجد) وعطاء ((المقاول)) وصيغة التعاقد وكتاب الاحالة وآية مستدات اخرى مدرجة في صيغة التعاقد وتشكل مجمومعاها ((مستدات المقاولة)).

ي . ((مبلغ المقاولة)): يقصد به المبلغ المثبت في صيغة التعاقد والخاضع للزيادة او النقصان بوجوب الاحكام الواردة في ((المقاولة)).

ك . ((مدة اكمال الاعمال)): يقصد بما مدة اكمال ((الاعمال)) او اي قسم منها كما هو محدد في ((المقاولة)) او المدة التي جرى تقاددها بوجوب المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط.

ل . ((معدات الانتاج)): يقصد بما جميع المعدات والاجهزة والاشياء مهما كانت طبيعتها المطلوبة لتنفيذ او صيانة ((الاعمال)) ولا تشمل المواد او الاشياء الاخرى التي تدخل في ((الاعمال الدائمة)).

م . ((المعدات)): يقصد به المكان والمعدات والاجهزة والمواد والسلع والاشياء من جميع الانواع التي يراد تجهيزها بوجوب ((المقاولة)) عدا ((معدات الانتاج)).

ن . ((قسم من الاعمال)): يقصد به اي من الاقسام التي تمت تجزئته ((الاعمال)) بوجوها لاغراض الاستلام الجزئي او كما قد يوصف ويثبت بشكل اخر في ((مستدات المقاولة)).

س . ((الخرانط)): يقصد بما اخراط المشار إليها في مستدات ((المقاولة)) وآية تعديلات فيها يصادق عليها ((المهندس)) تحريرا وآية خرانط اخرى يقوم ((المهندس)) بتجهيزها او تصديقها تحريرا من وقت الى اخر .

ع . ((المواصفات)): يقصد بها الموصفات المشار إليها في مستندات ((المقاولة)) وآية اضافات أو تعديلات يقوم ((المهندس)) بتجهيزها أو تصديقها تحريرياً من وقت إلى آخر .

ف . ((الموقع)): يقصد به الأراضي والاماكن ضمن حدود جمهورية العراق التي تتفق ((الاعمال)) فيها او تجري عليها او تحتها لغرض اراض او اماكن اخرى يخصصها ((صاحب العمل)) لاغراض ((المقاولة)) او تلك التي قد تحدد بالذات في ((المقاولة)) بوصفها جزءاً من ((الموقع)).

٠٢ التفسير:

أ ، المفرد والجمع : الكلمات الواردة بصيغة المفرد فقط تشمل صيغة الجمع ايضاً والعكس بالعكس حسبما يقتضي سياق النص.

ب ، العناوين والمواضيع: لا تعتبر العناوين او الملاحظات الخامشية في شروط المقاولة جزءاً منها ولا تؤخذ بنظر الاعتبار عند تفسيرها او تفسير ((المقاولة)) او ترتيب اثار ذلك التفسير عليها.

ج ، المصادقة: يقصد بها المصادقة التحريرية بما في ذلك التأييد التحريري اللاحق لموافقة شفهية سابقة.

د ، الكلمات التي تدل على الاشخاص او الاطراف تشمل المؤسسات والشركات.

المادة الثانية : واجبات وصلاحيات ((ممثل المهندس))

١ كون واجبات ((ممثل المهندس)) المراقبة والاشراف على ((الاعمال)) وفحص واختبار اية مواد يراد استعمالها او مهارة عمل يراد استخدامها في ((الاعمال)) وليس له صلاحية الغاء ((المقاول)) من اي من واجباته او التزاماته بموجب ((المقاولة)) وليس ((ممثل المهندس)) عدا ما هو مخصوص عليه صراحة في شروط المقاولة ان يأمر بما يطيوي على تأخير في الخازن ((الاعمال)) او بما يزددي الى زيادة في مبالغ ((مبلغ المقاولة)) او في ((المقاولة)) او ان يقوم بأى تغيير ((للاعمال)) او فيها.

٢ للمهندس)) ان يقول ((ممثل المهندس)) تحريرياً من وقت الى اخر ايّاً من السلطات والصلاحيات المنوطبة به وعلى ((المهندس)) في هذه الحالة ان يزور ((المقاول)) بنسخة من ذلك التحويل.

٣ ان التعليمات التحريرية او المصادقة التي تعطى من ((ممثل المهندس)) الى ((المقاول)) في حدود التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون ملزمة ((المقاول)) و ((صاحب العمل)) كما لو كانت قد اعطيت من ((المهندس)) على ان يراعي على الدوام ما يلي:-

أ ، ان اخفاق ((ممثل المهندس)) في رفض اي عمل او مواد لن يؤثر فيما بعد على سلطة ((المهندس)) في رفض ذلك العمل و تلك المواد والامر بناء على ذلك بفككك او رفع او تصريح او استبدال ذلك العمل او تلك المواد.

ب ، اذا لم يقنع ((المقاول)) بأى قرار ((ممثل المهندس)) فله الحق باحالة الامر الى ((المهندس)) الذي عليه بناء على ذلك تأييد او نقض او تعديل مثل هذا القرار.

المادة الثالثة: النازل والعائد من الباطن

لا يحق ((المقاول)) بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((صاحب العمل)) النازل عن ((المقاولة)) او اي جزء منها او آية منفعة او التزام او مصلحة لها فيها او توجهاً (عدا ما يترب من التزام لصالح المصارف التي يتعامل معها ((المقاول)) بابية مبالغ مستحقة او مستحبة بموجب ((المقاولة))).

٠٤ لا يحق ((المقاول)) التعاقد من الباطن على ((الاعمال)) باجعلها. ولا يحق ((المقاول)) بخلافه في ((المقاولة)) ان يتعاقد من الباطن على اي جزء من ((الاعمال)) بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((المهندس)) والتي يجب ان لا تخرج بدون سبب معقول ومتى اعطيت مثل هذه الموافقة فاما لا تغ菲 ((المقاول)) من آية مسؤولة او التزام بموجب ((المقاولة)) ويقي ((المقاول)) مسؤولاً عن اي عمل او امتياز عن القيام بعمل او اي تقصير صادر عن اي ((مقاول ثانوي)) او وكلائه او مستخدميه او عماله كما لو كان هذا العمل او الامتناع عن القيام بعمل او التقصير صادراً عن ((المقاول)) او وكلائه او مستخدميه او عماله.

٣ ان آية موافقة صريحة من صاحب العمل في ((المقاولة)) على قائمة باسماء مجهزي ((المعدات)) ليس لها اي تأثير على الاحكام الأخرى في هذه المادة ولا تحد من حق ((صاحب العمل)) لاحقاً في المصادقة على تفاصيل العمل المشمول باتفاق ثانوي مع اولئك المجهزين.

٤ على ((المقاول)) ان يوفر ما يطلبه ((المهندس)) من تسهيلات مناسبة لاي مقاولين اخرين يستخدمهم ((صاحب العمل)) وعماهم وعمال ((صاحب العمل)) وعمال آية جهة اخرى مخولة قانوناً من قد يستخدمون في او على مقرية من ((الموقع)) لتنفيذ اي عمل مشمول ((بالمقاؤلة)) او اي مقاولة قد يعدها ((صاحب العمل)) ذات علاقة بـ ((الاعمال)) او ملحة بما ولكن اذا وضع ((المقاول)) بناء على طلب تحريري من ((المهندس)) في متناول يد اي من مثل هذا المقاول الاخر او ((صاحب العمل)) او هذه الجهة آية طرق او مسالك يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن ادامتها او سمح لها باستعمال اي من معدات ((المقاول)) في ((الموقع)) او قدم آية خدمة اخرى لهم مهما كانت طبيعتها فعندئذ يجب على ((صاحب العمل)) ان يدفع الى ((المقاول)) عن مثل هذا الاستعمال او الخدمة المبلغ الذي يراه ((المهندس)) مناسباً.

المادة الرابعة : نطاق ((المقاولة))

- ١ . تشمل ((المقاولة)) جميع ((الاعمال)) (عدا ما ينص على خلافه صراحة) كما اكانت شاملة توفر جميع الابدي العاملة و ((المعدات)) و ((معدات الانشاء)) وكل شيء سواء كان ذا طبيعة مؤقتة او دائمة مما هو مطلوب في او لاجل ((الاعمال)).
- ٢ . مالم ينص على خلافه صراحة وبحدود ذلك النص في "المقاولة" فإن "المقاولة" تكون وتعتبر مقاولة ذات مبلغ اجمالي ثابت ، تعطي "الاعمال" وتعبر شاملة (اضافة الى ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة) لتلك الخدمات والاجراءات والاشياء التي قد تكون محددة نصا او مشمولة ضمنا في "المقاولة" او قد تكون ضرورية لتنفيذ وتشغيل وصيانة "الاعمال" من جميع النواحي بصورة لائقة .

٠٣ يقر "المقاول" بان المخططات او الواصفات او البيانات المزرودة اليه من "صاحب العمل" او "المهندس" (سواء في (مستندات المقاولة او غيرها) قد لا تكون متكاملة وعليه فان "المقاول" يقر بان التزاماته في "المقاولة" هي ان يصمم ويفند "الاعمال" بحيث يمكن تشغيلها بموجب "مستندات المقاولة" وتعليمات "المهندس" بالرغم من اي نقص او حذف او سوء وصف في اي من تلك المخططات او الواصفات او البيانات .

المادة الخامسة : مستندات المقاولة

- ١ . ان اللغة المعول عليها في تفسير وترتيب اثار "المقاولة" هي اللغة العربية عدا ما يخص "المواصفات" و "الخراطط" والوثائق الفنية الاخرى في الغول في حالة الاختلاف على اللغة الانكليزية .
- ٢ . تطبق احكام شروط المقاولة بقسميها الاول والثاني عند تعارضها مع احكام آية وثيقة اخرى تشكل جزءا من "المقاولة" الا اذا نص على غير ذلك في صيغة التعاقد .
- ٣ . ان العمل المبين في "الخراطط" دون ان يذكر في "المواصفات" او المذكور في "المواصفات" دون ان يبين في "الخراطط" يعتبر بالرغم من ذلك مشمولاً "بالمقاؤلة" كما لو كان فعلاً مبيساً في "الخراطط" ومذكوراً في "المواصفات" .
- ٤ . اذا تعارضت "الخراطط" مع "المواصفات" فيعرض الامر على "المهندس" لابداء رايه في هذا التعارض ويكون قراره ملزماً بموجب شروط المقاولة على انه اذا ترتبت على تنفيذ قرار "المهندس" نفقات اضافية لم يكن لمقاول ذي خبرة ان يتبعها فعل "صاحب العمل" تعويض "المقاول" تعويضاً معقولاً عن تلك النفقات .

المادة السادسة : "الخراطط"

١ . تقديم "الخراطط"

على "المقاول" خلال الاوقات المحددة في "المقاولة" ، ان يقدم لمصادقة "المهندس" الخراطط والعينات والتصاميم والتماذج حسب متطلبات "المقاولة" او حسب ما يطلب "المهندس" بصورة معقولة وعلى "المهندس" خلال فترة مناسبة من تسلم تلك الخراطط او العينات او التصاميم او التماذج، ان يتخذ قراره بالمصادقة او عدمها، وعلى "المقاول" ان يقدم ثلاثة نسخ من جميع الخراطط والوثائق الاخرى التي تتطلب المصادقة وان يقوم بتجهيز نسخ اضافية من "الخراطط" المصادقة وذلك بموجب التفاصيل المواردة في "المواصفات" .

٢ . "الخراطط" المصادقة

مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من هذه المادة لايجوز الحيد عن "الخراطط" المصادقة كما تقدم الا بموجب احكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط .

٠٢ "الخزانط" المصدقة

مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من هذه المادة لايجوز الحيد عن "الخزانط" المصدقة كما تقدم الا بموجب احكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط .

٠٣ تدقيق "الخزانط"

يحق "للمهندس" في الاقواعات المناسبة ان يدقق، في الاماكن العائدة "للمقاول" ، جميع "الخزانط" لاي جزء من "الاعمال" . خزانط الاسن وغيرها

٤

على "المقاول" خلال الاقواعات المبينة في "المقاولة" ، ان يقوم ببرهان "الخزانط" التي تبين كيفية تركيب ونصب "المعدات" مع كل المعلومات المتعلقة "بالاعمال": لتهيئة الاسن المناسبة والسبل الملائمة لايصال "المعدات" والاليات الضرورية الى ذلك المكان من "الموقع" الذي سيتم نصب "المعدات" فيه، وكذلك لتنفيذ اعمال الربط الضرورية على "المعدات" (سواء كان تنفيذ اعمال الربط في "المقاولة" على "المقاول" او على غيره) وعلى "المقاول" ايضا تحهيز جميع خزانط التصنيع التفصيلية ، الاخطاء في "الخزانط"

٥

يتحمل "المقاول" آية مصاريف ناجمة عن خطأ او نقص في "الخزانط" او عن تأخير في تحهيز "الخزانط" والمعلومات الواردة ذكرها في هذه المادة .

٦ تعليمات التشغيل والصيانة

على "المقاول" تزويد "صاحب العمل" قبل استلام "الاعمال" باثني عشرة نسخة من تعليمات التشغيل والصيانة مع "الخزانط" "للاعمال" كما المخزت فعلا (خزانط التنفيذ الفعلي) وبالتفاصيل الكافية لتمكن "صاحب العمل" من تشغيل وصيانة وتفكيك واعادة تركيب وتنظيم جميع اجزاء "الاعمال" وسوف لاعتبر "الاعمال" قد اكملت لاغراض الاستلام بموجب احكام المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط الى ان يتم تحهيز تلك التعليمات و "الخزانط" الى "صاحب العمل" .

٧ ملكية "الخزانط" وغيرها

أ. ان جميع "الخزانط" او الوثائق الفنية الاخرى التي يقوم "المقاول" بموجب "المقاولة" باعدادها وتقديمها الى "صاحب العمل" او "المهندس" تصبح ملكا "لصاحب العمل" الذي يامكانه ان يستعملها لاغراض انشاء وتشغيل وصيانة وتحوير واستبدال وتصليح "الاعمال" .

ب. ان جميع "الخزانط" والوثائق التي يزوردها "صاحب العمل" الى "المقاول" لفرض تصميم او تنفيذ "الاعمال" او اي جزء منها سواء قبل او بعد تاريخ احالة "المقاولة" تبقى ملكا "لصاحب العمل" ولايجوز "للمقاول" ، بدون موافقة تحريرية مسبقة من "صاحب العمل" استعمالها او استنساخها او اعادة طبعها او احالتها او ايصالها الى طرف ثالث لاي غرض اخر وعلى "المقاول" اعادة تلك "الخزانط" والوثائق الى "صاحب العمل" عند استلام "الاعمال" .

ج. ان جميع "الخزانط" او الوثائق الفنية الاخرى التي تم اعدادها من قبل "المقاول" لاستعمالها فيما يتعلق بـ "الاعمال" كما هو مشار اليه في الفقرة (٧-١) من هذه المادة ، يجوز ان تستعمل من قبل "صاحب العمل" مباشرة لمشاريع اخرى يراد انشاؤها ضمن جمهورية العراق فقط مع مراعاة ما ياباني:

- ان تكون تلك المشاريع ملكا "لصاحب العمل" او لجهة رسمية عراقية اخرى .

- ان يقتصر اطلاق منافسي "المقاول" على تلك "الخزانط" والوثائق الفنية بعد اتفاقية حفاظ على السرية مقبولة من "المقاول" حيثما يكون ذلك قابل للتطبيق .

- ان تكون "المقاول" فرصة متساوية مع بقية المقاولين في تقديم عطاء لعمل اخر تستخدم فيه تلك "الخزانط" والوثائق .

- ان يوافق "صاحب العمل" على حماية "المقاول" من آية مسؤولية قد تجم عن استعمال "الخزانط" والوثائق المذكورة في مشاريع اخرى تم انشاؤها من قبل اخرين غير "المقاول" .

٤٠ التناقضات وغيرها في "الخزانط" والمعلومات

يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن آية تناقضات او اخطاء او نواقص في ((الخزانط)) والمفردات الاخرى المزودة من قبله، سواء كانت تلك ((الخزانط)) والمفردات مصدقة من ((المهندس)) ام لا، ويكون ((المقاول)) مسؤولاً عن التحقق من صحة جميع ((الخزانط)) والبيانات والمعلومات المزودة من ((صاحب العمل)) او من ((المهندس)) او المشمولة في مستندات ((صاحب العمل)) التي يصدرها لاغراض المناقصة (عدا بيانات الانواع الجوية) ويكون ((المقاول)) مسؤولاً ايضاً عن تحمل كل التبعات المرتبة على ذلك التدقيق او التحقق.

المادة السابعة: اقرارات ((المقاول)).

ان ((المقاول)) يتعاقده في ((المقاولة)) يقر بما يأتي:-

١- ان "المقاول" يعبر قد قام ب تقديم عطائه بكشف وتحري ((الموقع)) وانه قد اقتنع بنفسه بحالة وطبيعة ((الموقع)) وما يحيط به وسائل الوصول اليه ووسائل المعيشة التي قد يحتاج اليها وكثيارات وطبيعة العمل والمتطلبات الازمة بتنفيذ ((الاعمال)) وانه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمخاطر والحوادث والظروف الاخرى التي قد تؤثر او تمس عطاءه وان ((المقاول)) قد ثبت اسعاره حسب رأيه الخاص فيما تقدم اذ سوف لا يكون هناك اي اضافات (باستثناء ما ينص على خلافه صراحة) على ((مبلغ المقاولة)) فيما بعد. ويكون ((المقاول)) مسؤولاً عن اي سوء فهم او معلومات خاطئة كيما تم الحصول عليها.

٢- ان عطاء ((المقاول)) لا يحد من متطلبات مستندات ((صاحب العمل)) التي يصدرها لاغراض المناقصة باى شكل سوء بالبطاق او بالنوعية، وتكون مسؤولة ((المقاول)) كخبر ان يصمم ويفقد منشآت مأمونة وكفؤة لانتاج المطلوب من المنتوجات بالمعدلات المطلوبة وبطريقة سهلة التشغيل ويعجب المواصفات والقواعد والمارسات المقررة والمعمول بها والمادى الهندسية الثابتة.

٣- ان ((المقاول)) قد اطلع واقنع بخصوص مسؤوليته عن دفع جميع الرسوم والضرائب المتعلقة بتنفيذ ((الاعمال)).
٤- ان ((المقاول)) قد دقق جميع المستندات التي تختلف منها ((المقاولة)) وقد حصل على معلوماته عن كل الامور مما كانت التي يحصل ان توثر على القيام بـ((الاعمال)) وقد اقتنع بكلية عطائه. وان اي اهال او اخفاق من جانب ((المقاول)) في الحصول على معلومات ضرورية يعتمد عليها بخصوص اي امر له تأثير على ((المقاولة)) لا يعني ((المقاول)) من آية مخاطر او التزامات مالية او من مسؤوليته الكاملة عن اكمال ((الاعمال)) لقاء ((مبلغ المقاولة)) ويعجب ((المقاولة)) تماماً باستثناء ما ينص على خلافه صراحة في ((المقاولة)).

٥- ان ((المقاول)) قادر على الاستمرار بـ((الاعمال)) بموجب منهاج ((الاعمال)) و ((مدة اكمال الاعمال)) المحددة في المقاولة.

٦- ان ((الاعمال)) لها الاولوية القصوى وليس لاي عمل اخر من اعمال ((المقاول)) اسبقية عليها.
٧- ان ((المقاول)) ملزم بجميع المتطلبات والمارسات القانونية للعمل في العراق والمنطقة التي تقع ((الاعمال)) فيها.

المادة الثامنة: التزامات عامة.

١- استعمال المواد الخالية

على ((المقاول)) ان يستعمل بخصوص ((الاعمال)) تلك المواد او المعدات التي توجد بشكل طبيعي او تصنع في العراق بشرط ان تكون تلك المواد والمعدات مطابقة ((للمواصفات)) وان تكون فترة التسلیم منسجمة مع منهاج العمل المقدم بموجب المادة الثانية عشرة من هذه الشروط، وعلى ((المهندس)) ان يقرر فيما اذا كانت مواصفات او فترة تسليم تلك المواد او المعدات مطابقة لمتطلبات ((المواصفات)) او منهاج المذكور ، اما اذا ايد ((المهندس)) تحريرياً بان المواد او المعدات

آتته الذكر:

-غير مطابقة ((للمواصفات)) او

-ان فترة التسلیم لا تتفق مع منهاج المذكور.

عندئذ وفي مثل هذه الحالة يجب ان يسمح ((المقاول)) باستيراد تلك المواد او المعدات الى العراق.

٢- الدخال الکم کے المقت.

يسمح ((للمقاول)) اذا كان غير عراقي باستيراد ((معدات الانتاج)) و ((الاعمال المؤقتة)) الى العراق على سبيل الادخال الكمركي المؤقت بشرط ان تكون تلك المعدات والاعمال ضرورية لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) وحسب موافقة السلطات العراقية المعنية وتأييد ((المهندس)) . وفي حالة الموافقة والتأييد كما تقدم فعلى ((للمقاول)) ان لا يعيد تصدير او بيع او يؤجر او يتباين او يعترض بشكل اخر ب اي من تلك المعدات او الاعمال التي تم استيرادها على السبيل المؤقت، بما في ذلك الحاجات الفائضة والسلع والمواد والمعدات المستوردة لاستعمالها في ((الاعمال))، بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((المهندس)) وبعد دفع رسوم الاستيراد والكمارك المرتبة حفما يتحقق ذلك.

٣-المتحجّرات وغّيرها

مع مراعاة الاحكام المخصوصة عليها في القوانين ذات العلاقة، تغير جميع المدرجات والمسكوكات والمواد الثمينة او الاثرية والمشات او المخلفات الاخرى او الاشياء ذات الاهمية الجيولوجية او الارادية المكتشفة في ((الموقع)) منكا ((صاحب العمل)) وحده ويعين على ((المقاول)) اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع عمالها او اي اشخاص اخرين من رفع او الاضرار بأى من مثل هذه المواد او الاشياء وعليه فور العثور عليها وقبل رفعها ابلاغ ((مثل المهندس)) بهذا الاكتشاف وان ينفذ اوامر ((المهندس)) على نفقة ((صاحب العمل)) بخصوص التدابير الازمة بشأنها.

٤- تحطّط ((الاعمال)) في المدقّع

يُـ من ((المقاول)) مسؤولاً عن خطأ ((الاعمال في الموقع)) بصورة صحيحة ومرضية طبقاً للنقاط والخطوط والمتاسب المطلوبة وعن صحة موضع مناسب وباعد واستقامة جميع اجزاء ((الاعمال)) وعن تجهيز كل ما هو ضروري من اجهزة وعدد وعمال بهذا الخصوص. واذا ظهر او نشأ في اي وقت اثناء سير ((الاعمال)) اي خطأ في موضع او مناسب او ابعد او استقامة اي جزء من ((الاعمال)) فعلى ((المقاول)) عند طلب ((المهندس)) او ((مثل المهندس)) ان يقوم على نفقة الخاصة بتصحيح مثل هذا الخطأ على نحو مرض ((المهندس)) او ((مثل المهندس)). ان قيام ((المهندس)) او ((مثل المهندس)) بتدقيق اي خطأ ((الاعمال)) في ((الموقع)) او اي خط او منسوب لا يعفي ((المقاول)) باي حال من مسؤوليته عن صحة ذلك ، وعلى ((المقاول)) ان يحافظ بعامة على جميع رواقم السوية وخطوط ((الموقع)) والاوادات والاشيء الاخرى التي استعملت في خطأ ((الاعمال)) في ((الموقع)) .

٥-بيانات تقدم ((الاعمال))

يحق للمهندس ان يطالب (المقاول) بالبيانات الاحصائية لاغراض المسح والتخطي عن موقف ((الاعمال)) ومفردات الكلفة وعلى (المقاول) ان يزود (المهندس) بجميع تلك البيانات المطلوبة بما فيها تقارير العمل والمخططات والاجداول. وعلى (المقاول) ان يدون ويخفظ جميع البيانات والواقع التي تخص تنفيذ ((الاعمال)) في سجل الواقع اليومية العائد له والذي يجيز تو زيد (المهندس)، بنسخة منه حسبطلب.

٦-النقا الحدي

على المقاول) الاستفادة بقدر الامكان من خدمات المشاة العامة للنقل المائي (الهراقي). وفي حالة استخدام شركات نقل بحري اخرى فعليه ان يضمن بان نقل ((المعدات)) او اجزائها الى العراق بحرا يتم بوجب الشروط التالية التي تطبق على الباخر المستعملة لذلك البنا :

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

لأن لا يمكن إثبات صحة المدعى عليه إلا ببيان حقيقة المدعى عليه كله بالاتفاق.

- ان و نکون اینجا زرمه می ای بجزء او سبیده ای کی یخچنها استدای او اصراره ای داشته

-ان يكون للملكون او الشركات التي يستخدم تلك الابحاثة سفرات الى خطوط محمد بن مصطفى.

ان تكون البخر حاصلة على شهادة تأهيل للاحجار مقبولة لدى شركه التأمين الوطنية او شركه التأمين العراقيه في العراق ، وتقع على عاتق ((المقاول)) المسؤولية الكاملة عن اي فقدان او ضرر يصيب ((المعدات)) نتيجة لعدم وفاء ((المقاول)) بالالتزامات الموجبهه في هذه الفقرة

٧-النقل الجوي

على ((المقاول)) الاستفادة بقدر الامكان من خدمات الخطوط الجوية العراقية لنقل جميع الحمولات والأشخاص ضمن هذه ((المقاولة)) وفي نطاق ما توفره الخطوط الجوية العراقية من خطوط وخدمات. وفي حالة عدم تمكن الخطوط الجوية العراقية من تقديم تلك الخدمات، على ((المقاول)) عندئذ استخدامها، بحدود الامكان، كوسیط لترتيب الحجوزات وغيرها من الخدمات مع الخطوط الجوية الأخرى.

٨-النقل البري

على ((المقاول)) ان يستخدم ، بقدر الامكان ، خدمات المشاة العامة لنقل البضائع (العراقية).

٩-تحصيل الديون

تتحصل الديون المترتبة بذمة ((المقاول)) الناشئة عن اخلال ((المقاولة)) باحكام ((المقاولة)) بوجوب قيامها تحصيل الديون الحكومية.

١٠-حماية البيئة

على ((المقاول)) طيلة مدة تنفيذ ((الاعمال)) الامتثال لانظمة وتعليمات دائرة حماية البيئة والسيطرة على التلوث.

١١-المفجرات

في حالة استخدام مواد متفجرة يقتضيها تنفيذ ((الاعمال)) فعندئذ يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن تجهيزها ونقلها وحرزها وحفظها واستعمالها وذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وبمصادقة ((المهندس)) على ان تحفظ تلك المواد على مسافة مغلوطة من موقع ((الاعمال الدائمة)).

١٢-الادوات الاحتياطية

على ((المقاول)) ، عند طلب شراء آية معدات قد تحتاج الى ادوات احتياطية، ان يطلب من المجهز تضمين عرضه اسعار الادوات الاحتياطية المقترحة لمدة ستين من التشغيل الاعتيادي، او آية مدة اخرى قد ينص عليها في القسم الثاني من شروط المقاولة. ان الادوات الاحتياطية ((اللمعدات)) المشابهة المشترأة من مجهز واحد يجب ان تدمج وتوحد لكن لا تكون مكررة دون داع او يكون هناك خزین فالفضل منها.

ترسل عروض تجهيز الادوات الاحتياطية باجعبتها الى ((صاحب العمل)) قبل ما لا يقل عن اثني عشر شهرا من التاريخ المخطط لبدء التشغيل التجاري ((للاعمال)) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك لتمكين ((صاحب العمل)) من اقتناء تلك الادوات الاحتياطية بصورة مباشرة او عن طريق ((المقاول)) وضمان وصولها قبل بدء التشغيل التجاري ((للاعمال)).

١٣-الحراسة والانارة وغيرها

على "المقاول" ان يجهز ويدعم على حسابه الخاص جميع وسائل الانارة والمرآقبة والتسييج والحراسة المتعلقة بـ((الاعمال)) وتحرين صدور شهادة الاسلام موجب الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط عندما وحيشما يكون ذلك ضروريا او "ـ" يتطلبها ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) او آية جهة مخولة قانوناً بذلك لحماية ((الاعمال)) او لسلامة الجمهور او غيره او لتأمين احتياجاً حاكم الضرورة .

١٤-الخدمات العامة

((المقاول)) الاستفادة ، على حسابه الخاص من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف والتلکس حسب توفرها في ((الموقع)) او يحواره من الشبكات العامة حسب موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض ((الاعمال)) وعلى ((المقاول)) ان يجهز على حسابه الخاص آية توصيات وجاهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمثل جميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص . وفي حالة عدم تمكن ((المقاول)) من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى ((المقاول)) ان يهنى ، على حسابه الخاص ، الترتيبات البديلة التي يوافق عليها ((المهندس)) لتجهيز مثل تلك الخدمات .

١٥-رافعات ((صاحب العمل))

يجوز ((صاحب العمل)) بناء على طلب ((المقاول)) ولغرض تنفيذ ((الاعمال)) ان يشغل اي من رافعاته الملازمة التي قد تكون متوفرة في ((الموقع)) وعلى ((المقاول)) ان يدفع مبلغًا مناسبًا لقاء ذلك وتقى تلك الرافعات تحت سيطرة وشراف ((صاحب العمل)) الذي يكون مسؤولاً عن التشغيل المأمون للرافعات الا انه لا يكون مسؤولاً عن اي اهمال من ((المقاول)) .

١٦-التدريب

على ((المقاول)) توفير التدريب لمنتسبي ((صاحب العمل)) بوجوب ((المقاولة)).

١٧-الالتزامات اخرى

وعلى ((المقاول)) ايضا:

أ-القيام بالاشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل ((الاعمال)) بما في ذلك الاجزاء التي يقوم بتنفيذها ((المقاول)) (الثانوي)).

ب-استحصال جميع التخفيضات والرخص والاجازات الضرورية فيما يتعلق ((بالاعمال)).

ج-التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والادوات عند اكمال العمل الحقلى وبعد استحصال موافقة ((صاحب العمل)) التحريرية المسقفة ، وعلى ((المقاول)) ان يدفع الى السلطات الحكومية العراقية المعيبة ما يهرب من رسوم استراد وعمولات وما شابه في حالة تصريف تلك المواد او المعدات او الادوات داخل العراق .

د-ابقاء ((المهندس)) على علم كامل بكل الامور المتعلقة ((بالاعمال)) وبتقديمها وبآية تخفيضات في اسلوب التنفيذ وبارسال وتسلیم المواد ((ومعدات الانشاء)) وما شابه ذلك من امور .

هـ-مسك سجلات واعداد خطط تقدم دقة وواافية ((للاعمال)) حسب المجازها وتقديم ذلك ((للمهندس)) من وقت لآخر حسب طلبه لغرض التدقيق والحفظ .

وـ- تمام بكل اعمال التوصيل والربط بين ((المعدات)) والمنشآت الاخرى مالم ينص على خلافه في ((المقاولة)).

زـ- تحمل كامل المسؤولية عن كفاية ومتانة وسلامة اساليب العمل وطرق الانتشاء المستخدمة في تنفيذ ((الاعمال)).

١٨-الالتزامات على حساب ((المقاول))

يتحمل ((المقاول)) جميع الكلف والنفقات التي قد يتکبد بها بوجوب المادة الثامنة وتعبر تلك الكلف والنفقات مشتملة ومعنطة بـ ((مبليع المقاولة)).

المادة التاسعة: صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ ((المقاولة)).

١-على ((المقاول)) بعد اشعاره تحريريا بقبول عطائه ان يوقع صيغة التعاقد.

٢-تعتبر ((المقاولة)) نافذة اعتبارا من تاريخ تبلغ ((المقاول)) بالاحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما اسبق ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد.

المادة العاشرة: ضمان التنفيذ

١-يلتزم ((المقاول)) بتقديم كفالة مصرفيه لضمان تنفيذ ((المقاولة)) بصورة هرمية على شكل خطاب ضمان غير مشروط صادر عن مصرف في العراق بالقدر السنوي في النسق الثاني من شروط المقاولة وينفس عملا الدفع الخديدة في ((المقاولة)) ويجوز الامسحاصه عن ^٤ اى بـ الضمان جزء العملة المحلية بالسداد - خامنل الذي تصدرها الحكومة العراقية .

٢-يفى خطاب الضمان نافذا ولا يطلق الا بعد اصدار شهادة القبول النهائي وابقاء ((المقاول)) بجميع التزاماته بوجوب ((المقاولة)) ولا يجوز حبس خطاب الضمان لغير الغرض الذي صدر من اجله.

المادة الحادية عشرة: (معدات الانشاء) و ((الاعمال المؤقتة))

١-تجهيز المعدات وغيرها على ((المقاول)) تجهيز كل ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) المطلوبة لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) بصورة سريعة وصحيحة بوجوب ((المقاولة)).

٢- تكون المعدات بحالة جيدة ان ((معدات الانشاء)) الواجب تجهيزها من قبل المقاول يجب ان تكون جديدة او بحالة جيدة وبطاقة وتصميم بحيث يمكن تنفيذ ((الاعمال)) ضمن ((مدة اكمال الاعمال)).

٣- مسؤولية ((المقاول))

تقع على ((المقاول)) وحده المسؤولية الكاملة عن سلامة او أمن او فقدان او تضرر او تلف ((معدات الإنشاء)) او ((الاعمال المؤقتة)).

٤- الاجراءات في حالة التضرر

في حالة عطل او تضرر او تلف اي من ((معدات الإنشاء)) او ((الاعمال المؤقتة)) على ((المقاول)) اتخاذ خطوات فورية لاصلاح ذلك او استبداله وفي كل حالة يزودي فيها ذلك العطل او التضرر او التلف الى تعطيل اي من ((معدات الإنشاء)) او ((الاعمال المؤقتة)) عن عملها او تدميرها فعلى ((المقاول)) بقدر وباسرع ما هو ممكن عملياً تجهيز معدات او اعمال اخرى ملائمة وفقاً لرضاه ((المهندس)).

٥- كفاية الادوات الاحتياطية

على ((المقاول)) الاحتفاظ بخزين كافٍ من الادوات الاحتياطية المناسبة لجميع ((معدات الإنشاء)) و ذلك لغرض القيام باي تصليح او استبدال مطلوب بموجب احكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٦- ظروف التحميل والتفریغ

على ((المقاول)) ان يقوم باجراءاته الخاصة حول تحمل وتفریغ ونقل جميع ((معدات الإنشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) والمواد الازمة ((الاعمال)) وعليه ان يقوم بالتحريات الضرورية حول اقصى حمولة يمكن التعامل بها في الموانئ او نقلها الى الموقـء بواسطة طريق او سكة حديد او نهر وبصورة خاصة حول ما يتعلق بطاولات تحمل جميع الجسور والقاطر وعلى ((المقاول)) التقيد بكل التعليمات النافذة لهذا الخصوص.

٧- النقل

على ((المقاول)) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الحاق الضرر او الاذى ب اي من الطرق الموصولة الى ((الموقع)) او الجسور الواقعـة على المسالك المؤدية اليه من جراء مرور وسائل النقل العائدة له او لاي من مقاوليه الثنائيـين ، وعلى ((المقاول)) بوجه خاص ان يختار المسالك ويستقيـر ويستعمل وسائل النقل وحدد ويوزع الحمولـات من اجل ان يكون نقل المعدـات والمـواد من والـى ((الموقع)) قد حدـد بالقدر المـمكـن والـمـنـاسـب لـجـبـ مـاـقـدـ يـقـعـ مـنـ ضـرـ اوـ اـذـىـ لـمـوجـ لهـ بـتـلكـ الـطـرـقـ وـالـجـسـورـ.

٨- الخواصـاتـ الخـاصـةـ

اذا وجد من الضروري قيام ((المقاول)) بنقل حمولة او اكثـرـ من ((معدات الإنشاء)) او المـكانـ او الوـحدـاتـ مـسـبـقـةـ الصـعـ اوـ اـجـزـاءـ منـ وـحدـاتـ الـعـمـلـ عـبـرـ طـرـيـقـ اوـ جـسـرـ وـاـنـهـ مـنـ اـخـتـيـارـ اـنـ يـلـحـقـ القـيـامـ بـهـذـاـ النـقـلـ ضـرـرـاـ بـذـلـكـ الطـرـيـقـ اوـ جـسـرـ مـاـلـ تـحـدـيـدـهـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ اوـ تـقـويـةـ لـهـ،ـ فـعـنـدـنـ يـعـيـنـ عـلـىـ ((المقاول))ـ قـبـلـ الشـروعـ بـنـقـلـ الـحـمـوـلـةـ عـبـرـ هـذـاـ الطـرـيـقـ اوـ جـسـرـ اـنـ يـقـدـمـ اـشـعـارـاـ مـلـيـنـهـ ((المهـندـسـ))ـ اوـ ((مـشـلـ اـلـهـنـدـسـ))ـ بـعـدـارـ الـوـزـنـ وـالـفـاصـيـلـ الـأـخـرـىـ عـنـ الـحـمـوـلـةـ الـزـعـمـ نـقـلـهـ مـعـ مـقـرـحـاتـ حـمـاـيـةـ اوـ تـقـويـةـ ذـلـكـ الطـرـيـقـ اوـ جـسـرـ وـاـذـاـ لمـ يـعـيـنـ عـلـىـ ((المهـندـسـ))ـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيـمـهـ هـذـاـ الـاـشـعـارـ بـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ اوـ تـقـويـةـ لـاـ مـوجـ لهاـ،ـ فـعـنـدـنـ يـقـوـمـ ((المقاول))ـ يـسـتـفـيدـ تـلـكـ الـمـقـرـحـاتـ اوـ آـيـةـ تـعـدـيـلـاتـ عـلـيـهاـ يـطـلـبـهاـ ((المهـندـسـ))ـ وـاـذـاـ خـلـتـ ((مسـتـدـاتـ المـقاـولـةـ))ـ مـنـ فـقـرـاتـ اـخـتـيـارـيـةـ لـسـعـيـرـ الـاعـمـالـ خـاصـةـ بـالـحـمـاـيـةـ اوـ تـقـويـةـ الـمـذـكـورـةـ آـنـفـاـ فـاـنـ التـكـالـيفـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـتـحـمـلـهاـ ((المقاولـ)).

٩- النقل المـانـيـ

اذا كانت طبيعة ((الاعمال)) تتطلب قيام ((المقاول)) باستعمال وسائل النقل المـانـيـةـ فـاـنـ الـاـحـكـامـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ فيـ هـذـهـ المـادـةـ يـجـبـ تـرتـيبـ اـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ بـحـيثـ يـشـمـلـ تـعـبـيرـ ((الطـرـيـقـ العـامـ))ـ هـوـسـ الـمـلاـحةـ وـرـصـيفـ الـمـيـاءـ وـالـجـدـارـ الـبـرـيـ اوـ الـمـشـاتـ الـاخـرـىـ الـمـعـلـقـةـ بـالـمـلـمـ الـمـانـيـ وـاـنـ يـشـمـلـ تـعـبـيرـ ((واسـطـةـ النـقـلـ))ـ السـفـيـنةـ اوـ الـجـنـيـةـ اوـ غـيـرـهاـ.

١٠- مـصادـقـةـ ((المـهـندـسـ))

ان قيام ((المهـندـسـ))ـ بـتـدـقـيقـ اوـ النـظـرـ فيـ مـقـرـحـاتـ اوـ خـرـائـطـ اوـ وـثـائقـ تـعـلـقـ ((معدات الـإنشاءـ))ـ وـ ((الـاعـمـالـ المـؤـقـتـةـ))ـ ثـمـ تـقـديـمـهاـ منـ قـبـلـ ((المقاولـ))ـ لـاـطـلـاعـ وـمـصادـقـةـ ((المـهـندـسـ))ـ اوـ المـصادـقـةـ الـتـيـ يـصـرـحـ بـاـنـ ((المـهـندـسـ))ـ بـخـصـوصـ ذـلـكـ سـوـاءـ معـ اوـ بـدـونـ تـحـفـظـاتـ لـاـ تـعـفـيـ ((المقاولـ))ـ مـنـ آـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ اوـ التـزـامـ مـلـقـيـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ بـمـوجـبـ ايـ مـنـ اـحـكـامـ ((المـقاـولـ))ـ.

المادة الثانية عشرة : ادارة و اشراف (المقاول)

على ((المقاول)) ان يهنىء ويوفر الاشراف والادارة الضرورية والكافحة اثناء تنفيذ ((الاعمال)) وطيلة الفترة اللاحقة التي قد يراها ((المهندس)) ضرورية لوفاء ((المقاول)) بالتزاماته بصورة مرضية بوجب ((المقاولة)) و يجب ان يكون ((المقاول)) او وكيله او ممثله الكفؤ والمخلو الذي يوافق ((المهندس)) عليه تحريرها (تلك الموقفة التي قد تسحب في اي وقت) موجودا في ((الموقع)) بصورة دائمة ومستمرة وان يكرس وقته باجمعه لادارة ((الاعمال)) والاشراف عليها اذا سحب الموافقة من قبل ((المهندس)) فعلى ((المقاول)) بعد تسلمه الاشعار التحريري بذلك ان يبعد الوكيل او الممثل عن ((الموقع)) بالسرعة الممكنة وعليه ان لا يستخدمه بعد ذلك ثانية في ((الموقع)) باية صفة كانت وفي هذه الحالة يقوم ((المقاول)) بتنبيه وكيل او مثل اخر يوافق عليه ((المهندس)) وعلى الوكيل او الممثل ان يتلقى نيابة عن ((المقاول)) الاوامر والتعليمات الصادرة من ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) (مع مراعاة القيد المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط) وتغير تلك الاوامر والتعليمات كما لو انا قد اعطيت الى ((المقاول)).

المادة الثالثة عشرة: رضاء ((المهندس)) عن ((الاعمال))

١- على ((المقاول)) تتنفيذ وصيانته ((الاعمال)) وفقا ((المقاولة)) تماما و بما ينال رضاء ((المهندس)) وعليه الامتثال والالتزام بدقة التعليمات و اوامر ((المهندس)) في آية قضية تتعلق بـ((الاعمال)) او قيسها وعلى ((المقاول)) ان يتلقى التعليمات والاوامر من ((المهندس او ((ممثل المهندس)) مع مراعاة القيد المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط.

٢- اذا طلب ((المقاول)) (دون تأخير لا يمرره)، بعد اعطائه بصورة غير تحريرية ، اي قرار او امر او تعليمات من ((المهندس)) (يبدأ تحريرها لذلك فان مثل ذلك القرار او الامر او تلك التعليمات لا تعتبر نافذة الى ان يتسلم ((المقاول)) تأكيدا تحريرا لها.) و((المقاول)) ان يبين باشعار تحريري الى ((المهندس)) خلال اربعة عشر يوما من تسلمه مثل ذلك القرار او الامر او تلك التعليمات او اي تأكيد تحريري لها، بأنه يعارض القرار او الامر او التعليمات او يشكك بها مع اعطاء مبرراته لذلك ، الا ان مثل ذلك الاشعار لا يعفي ((المقاول)) من التزاماته في الاستمرار بـ((الاعمال)) بوجب القرار او الامر او التعليمات التي قدم ((المقاول)) اشعاره بصدقها.

المادة الرابعة عشرة: تقديم منهاج العمل

١- على ((المقاول)) ان يقدم الى ((المهندس)) خلال المدة المحددة في القسم الثاني من شروط المقاولة منهاجا يبين فيه ترتيب المراحل والاسلوب الذي يعتمد اتباعه في تنفيذ ((الاعمال)) وذلك لغرض مصادقة ((المهندس)) ، وعلى ((المقاول)) كلما طلب منه ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ان يقدم للاطلاع تفاصيل تحريرية عن تدابير تنفيذ ((الاعمال)) وعن ((معدات الانشاء)) التي يرمي ((المقاول)) تجبيزها او استعمالها او انشاءها حسب مقتضي الحال . ان تقدم مثل هذا المنهاج الى ((المهندس)) ومصادقته عليه او تقديم مثل هذه التفاصيل لا يعفي ((المقاول)) من اي من واجباته او مسؤولياته بوجب ((المقاولة)).

٢- بعد مصادقة ((المهندس)) على منهاج العمل، على ((المقاول)) الالتزام بما ورد فيه الا اذا حصل على موافقة تحريرية من ((المهندس)) على خلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة: الامتثال لاحكام القوانين والأنظمة ... اخ.

١- على ((المقاول)) ان يمتثل من جميع الوجوه لاحكام القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وكذلك التعليمات والبيانات او القرارات الصادرة من الادارات الخلية او الجهات الاجنبية المخولة قانونا.

ويتضمن ((المقاول)) ((صاحب العمل)) في مواجهة جميع التعويضات والمسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن خرق اي من تلك القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وغيرها مما سبق ذكره.

على ((المقاول)) ان يعطي جميع الاشعارات ويدفع جميع المصارييف التي ينبغي اعطاها او دفعها بوجب تلك القوانين والأنظمة والمراسيم والاوامر وغيرها مما سبق ذكره.

٢- على ((المقاول)) ، طيلة فترة استمرار ((المقاولة)) ، ان يمتثل ويتحمّل من جميع الوجوه بالقواعد والتعليمات الصادرة من وقت لآخر عن مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق.

المادة السادسة عشرة: العناية بالاعمال والتأمين والتعويضات

١- العناية بـ(الاعمال)

- أ- يتحمل ((المقاول)) المسؤولية الكاملة ، ابتداء من المباشرة بـ(الاعمال) ولغاية صدور ((شهادة الاسلام)) وفق المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط، عن العناية بـ((الاعمال)) وجمع ((معدات الإنشاء)). واذا لحق اي ضرر او خسارة او عطل بـ((الاعمال)) او بأي جزء منها او بأي من ((معدات الإنشاء)) لاي سبب كان (عدا المخاطر المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة) فعلى ((المقاول)) ان يصلح ذلك على حسابه الخاص بحيث تكون ((الاعمال)) بعد استلامها في حالة جيدة تتفق من جميع الوجوه مع متطلبات ((المقاولة)) وتعليمات ((المهندس)) وفي حالة ما اذا نجم مثل هذا الضرر او الخسارة او العطل عن اي من المخاطر المستثناء فعلى ((المقاول)) مع مراعاة احكام المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط) ان يقوم على نفقة ((صاحب العمل)) اذا طلب منه ((المهندس)) وفي حمود هذا الطلب بصلاح ذلك وجعله صالح على النحو المذكور آنفا.
- ب- يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في ((الاعمال)) اثناء قيامه باى من العمليات لغرض اكمال اي عمل متبق او الوفاء بالتزاماته بموجب المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط.

٢- المخاطر المستثناة

تحصر المخاطر بما يلي وضمن حدود جمهورية العراق:

- أ- الاعمال الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) او اعمال الغزو من عدو اجبي او التمرد او الثورة او العصيان او الحرب الاهلية او اغتصاب السلطة.

- ب- حوادث الشغب او الاضياع او الاخلاع بالنظام عدا ما يحدث بين مستخدمي ((المقاول)) او ((المقاول الثاني)).
- ج- مخاطر الطاقة الذرية والاسعات النووية.
- د- استعمال او اشغال ((صاحب العمل)) لاي قسم من ((الاعمال)) الذي صدرت بشأنه شهادة استسلام.

٣- التأمين على ((الاعمال)) وغيرها

- على ((المقاول)) دون انقصاص من التزاماته ومسؤولياته بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان يؤمن على ما هو مذكور ادناء باسم ((صاحب العمل)) واسم ((المقاول)) معا ضد جميع الخسائر او الاضرار مهما كان سبب وقوعها (عدا المخاطر المستثناة والتي يكون مسؤولاً عنها بموجب نصوص ((المقاولة)) بما يجعل حق ((صاحب العمل)) و((المقاول)) مضمونا خالل ((مدة الاصلاح)).
- وبحسب اصدار ((شهادة الاسلام)) وان يؤمن عن آية خسارة او ضرر يقع خالل ((مدة الصيانة)) لسبب يعود الى ماقبل بدء مدة ((الصيانة)) وكذلك عن آية خسارة او ضرر يسببه ((المقاول)) اثناء العمليات التي يقوم بها لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط.

أ- ((الاعمال)) بالقيمة الكاملة

- ب- ((معدات البناء)) والأشياء الأخرى التي يجلبها ((المقاول)) الى ((الموقع)) بالقيمة الكاملة .

ج- التأمين البحري

- على ((المقاول)) ان يؤمن باسم ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) ضد المخاطر النقل (التأمين البحري) على المواد والمعدات التي تدخل في ((الاعمال)) من المنشأ وحق وصولها ((الموقع)) بوثيقة جميع المخاطر بضمها اخطار الحرب والاضراب والشغب والاضياع.

- ٥- التأمين لدى شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية يجب ان يتم التأمين المذكور في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة لدى شركة التأمين الوطنية في العراق او شركة التأمين العراقية في العراق ويشروط يصادق عليها ((صاحب العمل)) وعلى ((المقاول)) ان يقدم ((للمهندس)) او (مثل المهندس)) وثيقة او وثائق التأمين ووصولات دفع اقساط التأمين.

٦٠ الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال

باستثناء ما تنص ((المقاولة)) على خلافه يلتزم ((المقاول)) بتعويض (صاحب العمل) عن جميع الخسائر وما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي عن الاضرار والتکاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناجمة عن الاذى او الضرر الذي يلحق بای شخص او آية اموال مهما كانت والتي قد تنشأ من جراء او نتيجة تتنفيذ وصيانتة ((الاعمال)) ويسعى من ذلك الاضرار التي تصيب وجه الارض او الاضرار الاجنبية التي تلحق بالارض او المصالح الموجودة في ((الموقع)) مما قد يت苛ه المتأجرون او الشاغلون ، على انه ليس في هذه المادة ما يجعل ((المقاول)) مسؤولا عن تعويض (صاحب العمل) عن آية تعويضات او اضرار ناشئة عن ما يأی:

أ-استعمال او اشغال الارضي بصورة دائمة بـ((الاعمال)) او بای جزء منها او الاضرار التي تصيب وجه الارض او المصالح على النحو المذكور آنفا.

ب-حق ((صاحب العمل)) في تتنفيذ ((الاعمال)) او اي جزء منها على آية ارض فوقها او تحتها او فيها او خلاها .
ج-العرض الموقعي او الدائمي لاي حق من حقوق التور او التهوية او المرور او الماء او آية حقوق ارتفاق ما يكون نتيجة حتمية لتنفيذ ((الاعمال)) بوجوب ((المقاولة)).

د-الاذى او الضرر الذي يلحق بالأشخاص او بالاموال نتيجة اي عمل او اهمل يقع او يقترب اثناء نفاذ ((المقاولة)) من صاحب العمل) او وكالاته او مستخدميه او مقاوليه الاخرين (غير الذين يستخدمهم ((المقاول))) او عن آية مطالبات تعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتکاليف والغرامات والمصاريف بخصوص ذلك .
ويراد بـ ((الموقع)) لاغراض هذه الفقرة (٦-١٦) المنطقة المحددة في ((المقاولة)) والمسية على ((الخرائط)) التي تتأثر او تتضرر اراضيها ومحاصيلها كنتيجة حتمية لتنفيذ ((الاعمال)).

وعلى ((صاحب العمل)) ان يعوض ((المقاول)) عما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتکاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الامور المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة (٦-١٦) .

٧ . التأمين على المسؤولية عن الغير
على ((المقاول)) قبل المباشرة بتنفيذ ((الاعمال)) (ودون انتهاك من التزاماته ومسؤولياته بوجوب هذه المادة السادسة عشرة) ان يؤمّن ضد اي ضرر او خسارة او اذى قد يلحق بما يلي بسبب او نتيجة تتنفيذ ((الاعمال)) او القيام بتنفيذ ((المقاولة)) باستثناء تلك التي تنشأ من الامور المذكورة في البنود (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة .
أ-المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث .

ب-اموال ((صاحب العمل)) عدا ((الاعمال)) ولكن بضمها اجزاء ((الاعمال)) التي تم استلامها من قبل ((صاحب العمل)) بوجوب ((المقاولة)).

ج-مستخدمي ((صاحب العمل)).
الحد الادنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير يجب ان يتم مثل هذا التأمين لدى شركة التأمين الوطنية في العراق او شركة التأمين العراقية بشرط موافق عليها ((صاحب العمل)) وبمبلغ لا يقل عن المبلغ المدون في القسم الثاني من شروط المقاولة، وعلى ((المقاول)) ان يقدم ((للمهندس)) او ((ممثل المهندس)) وثيقة او وثائق التأمين ووصولات دفع اقساط التأمين .

٨ . المخواضات واصابات العمال
لا يكون ((صاحب العمل)) مسؤولا عن آية اضرار او تعويضات وجية الدفع قانونا بشأن او كنتيجة لاي حادث او اصابة تلحق بای عامل او اي شخص اخر مستخدم لدى ((المقاول)) او لدى اي ((مقاول ثانوي)) وذلك باستثناء المخواضات والاصابات الناجمة عن اي عمل او اعتقاد عن عمل صادر من ((صاحب العمل)) او وكالاته او مستخدميه .
وعلى ((المقاول)) ان يضمن ((صاحب العمل)) عن جمّع هذه الاضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتکاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها، كل ذلك دون اخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

١٠ . عدم قيام " المقاول " بالتأمين

اذا لم يقم ((المقاول)) بالتأمين او الاستمرار فيه بمقتضى المادة (السادسة عشرة) او اذا لم يتم باى تأمين اخر قد يتطلب منه القيام به بموجب احكام ((المقاولة)) فعندئذ على صاحب العمل في مثل هذه الحالة القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع قسط او اقساط التأمين الالزامية لهذا الغرض، واستقطاع المبلغ الذي دفعه مضاف اليه التحميلات الادارية من آية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة ((المقاول)) او استحصلان مثل هذا المبلغ على اساس انه دين بذمة ((المقاول)) .

١١ . غطاء التأمين

اذا تعذر على ((المقاول)) توفير الغطاء التاميني الكامل على المخاطر التي يتلزم بالتأمين عنها بموجب احكام ((المقاولة)) فعليه بذلك العناية في سبيل التثبت بتوفير افضل غطاء تاميني ممكن، وفي حالة توصله لاجتيازه تأميم اوسع مما يمكن توفيره لدى شركة التأمين الوطنية ، او شركة التأمين العراقية في العراق فيشيقي مع ذلك ان يتم اجراء هذا التأمين، بعد موافقة صاحب العمل التجاريته عليه ، عن طريق شركة التأمين الوطنية في العراق او بواسطتها.

١٢ . التأمين لا يغطي ((المقاول))

ان قيام ((المقاول)) بتنفيذ شرط التأمين او عدم شمول التأمين للاختصار كافة او جمیع المبالغ لا يغطي المقاول من اي من مسؤولياته والالتزاماته بموجب ((المقاولة)) .

١٣ . اشعارات التأمين

على ((المقاول)) ان يخبر ((صاحب العمل)) وشركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق عن آية قضية او حادثة تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب ((المقاولة)) القيام بالاخبار عنها ويتحمل ((المقاول)) المسؤولية عن آية خسائر وطالبات ودعوى قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجحة عن او بسبب اي تقصير من قبل المقاول في الاستجابة للسلطيات المذكورة اعلاه.

١٤ . تسلم جمیع التأمين

اثناء استمرار نفاذ اي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب ((المقاولة)) فان آية مبالغ تستلم بموجب الوثائق المذكورة يجب ان تدفع الى ((صاحب العمل)) ومن ثم تدفع من قبل ((صاحب العمل)) الى ((المقاول)) بالمقادير والاوقات التي يؤيد ((ممثل المهندس)) باغما عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم الذي يحرزه ((المقاول)) في اصلاح الضرر او الخسارة طالما ان الخسارة او الضرر حسب رأي ((المهندس)) لا بد من القيام باصلاحه وذلك من اجل الاداء المناسب ((للاعمال)) او تنفيذ وصيانة ((الاعمال)) واذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق غير كافية للاغراض المذكورة آنفاً فان ((المقاول)) يتحمل الفرق .

المادة السابعة عشرة: الضريب والرسوم

١ . على ((المقاول)) ان يسدد جميع الضريب والرسوم بما في ذلك رسم الطابع والرسوم الاخرى ما له علاقة بـ ((المقاولة)) وللواجب تسديدها بموجب اي من القوانين والأنظمة او المراسيم والاوامر النافذة وتعتبر اسعار المقاولة شاملة لكل تلك الضريب والرسوم (عدا رسوم اجازة البناء).

٢ . اذا طرأ بعد تاريخ احالته ((المقاولة)) واثناء ((مدة اكمال الاعمال)) آية زيادة او تخفيض في الضريب والرسوم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعندئذ يكون للمقاول الحق في المطالبة بفرق الزيادة ويكون لرب العمل الحق في المطالبة او استقطاع فرق التخفيض ويسري ذلك على اي تغير في ضمانات العمال الذي يتقرر بموجب قانون او نظام و بيان صادر بناء على قانون.

٣ . يتحمل ((المقاول)) جميع اجور الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية العراقية مهما كانت تسميتها والتي تشمل على سبيل المثال رسوم المياه او الرصيف، نفقات الارشاد ، نفقات الارباح، نفقات الائتمان والتحمليات والتغريم ونفقات الارتفاع من مرافق الخدمات العامة.

المادة الثامنة عشرة: حقوق براءات الاختراع

١٠ على ((المقاول)) سواء اثناء تقدم ((الاعمال)) او بعد اكمالها وسواء قبل او بعد انتهاء ((المقاولة)) او تركها او الاحوال بما، ان يحكي ((صاحب العمل)) من المسؤولية ويعوضه بالكامل عن جميع الدعاوى والطالبات القضائية والكلف والنفقات والمصاريف مهما كانت، الناجحة عن او بسبب اي انتهاء او ادعاء بانها حقوق براءات الاختراع او ماذج او تصاميم مسجلة او حقوق طبع ونشر او علامة تجارية او اسم مسجل او غيرها من حقوق الملكية الصناعية وذلك نتيجة لانشاء ((الاعمال)) او استعمال ((المعدات)) الا ان الحماية والتعويض لا يشتملان اي استعمال ((الاعمال)) لغير الغرض المبين في ((المقاولة)) او الذي يمكن استدلاله بشكل معقول منها، وعلى ((المقاول)) ان يستحصل من مجهزي ((المعدات)) افضل ما يتوفّر من ضمانات للحماية من مسؤولية براءات الاختراع وان يقدم المساعدة لتنفيذها.

٢٠ تسرى احكام المادة (الثانية عشرة) سواء كانت براءات الاختراع او تصاميم السجلة او حقوق الطبع والنشر او العلامات التجارية او غيرها من حقوق الملكية صادرة او مسجلة قبل او بعد نفاذ ((المقاولة)).

٣٠ في حالة مطالبة ((صاحب العمل)) او اتخاذ اي اجراء ضد من جراء الامور المشار اليها في هذه المادة (الثانية عشرة) يجب الشعار المقاول بذلك حالاً وعلى ((المقاول)) ان يقوم بجميع المفاوضات على حسابه الخاص لصورية الامور وما ينشأ عنها من مقاضاة ليس ((صاحب العمل)) (مالم يكن ((المقاول)) قد اتحقق في اجراء المفاوض او التقاضي خلال ثلاثة اشهر بعد اشعاره من ((صاحب العمل)) ان يقوم باي تدخل او يدللي باي اعتراف قد يكون مجهضاً او مضراً بمنصة الحقوق وعلى ((المقاول)) قبل الشروع بالتفاوض او التقاضي ان يعطي ((صاحب العمل)) الصمام المناسب الذي يطلبه بين حين وآخر لخطبة البليغ المتحقق او المتفق عليه او المقدر، حسب مقتضى الحال، للتعويضات والاضرار والمصاريف والكلف التي قد يصبح ((صاحب العمل)) مسؤولاً عنها بخصوص الانتهاك آنف الذكر.

على ((صاحب العمل)) بناء على طلب المقاول ان يقدم كل ما يتوفّر لديه من مساعدة لفرض دحض وتفيد آية دعوى او اجراء من هذا القبيل ، على ان يدفع ((المقاول)) الى ((صاحب العمل)) جميع المصاريف التي يتکبدتها من جراء قيامه بذلك.

٤٠ لا يتحمل المقاول آية مسؤولية بوجوب هذه المادة بخصوص انتهاء آية براءة اختراع او آية تفاصيل اخرى لواحدة او اكثر من العناصر او المعدات طرق الانتاج او بالاستعمال او التركيب او التصميم او نفع التصنيع او آية تفاصيل اخرى لواحدة او اكثر من العناصر او المعدات او المواد او اي مزبج منها تم توفيرها من ((صاحب العمل)) ((المقاول)) بخصوص ((الاعمال)).

٥٠ يتلزم كل من ((المقاول)) و((صاحب العمل)) بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بـ ((المقاولة)) وبـ ((الاعمال)) وعدم افشالها لاي طرف ثالث وعلى ((المقاول)) و((المقاول الثاني)) ومحظي المواد والمعدات وایة جهية اخرى قد تشارك في تنفيذ ((الاعمال)) عدم نشر او توزيع آية مقالات او افلام او تصاویر او القاء محاضرات او تجهيز آية معلومات تخص الاعمال او المحتوى اخالرة للموقع مالم «اتفاق (المهندس)» على ذلك تخبرها وتحوجب الشروط التي قد يفرضها.

المادة التاسعة عشرة: تسليم الموقع والوصول اليه وغيرها

١٠ تسلیم (الموقع)

على ((صاحب العمل)) (باستثناء ما ينص على خلافه في ((المقاولة)) ان يضع تحت تصرف ((المقاول)) ذلك الجزء من ((الموقع)) الذي يتطلبه تحكيم ((المقاول)) من المباشرة والسير في تنفيذ ((الاعمال)) طبقاً للمنهج المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط او بوجوب المقتراحات المناسبة التي يقدمها ((المقاول)) باشعار تحذيري الى ((المهندس)) وعلى ((صاحب العمل)) من وقت لآخر حسب تقدم ((الاعمال)) ان يضع تحت تصرف ((المقاول)) الاجزاء الاخرى من ((الموقع)) على نحو المطلوب لسكنين ((المقاول)) من السير في تنفيذ ((الاعمال)) بالسرعة الازمة طبقاً للمنهج او المقتراحات المذكورة (حسب مقتضى الحال) واداً تعرض ((المقاول)) لتأخير بسبب اخفاق من جانب ((صاحب العمل)) في السماح له بتسليم ((الموقع)) وفقاً لاحكام هذه المادة فعلى ((المهندس)) ان يمنح مدة اضافية لاكمال ((الاعمال)).

٢٠ نفقات حق المرور وغيرها

على ((المقاول)) ان يتحمل جميع التكاليف والرسوم التي يتطلبتها حق المرور لاجل الوصول الى ((الموقع)) وعلى ((المقاول)) ايضاً او يوفر على نفسه الخاصة آية وسائل اضافية للمعيشة التي قد يحتاجها ((الاعمال)) خارج ((الموقع)).

٣ . العاملون في ((الموقع))

اثناء تفريز ((الاعمال)) لا يسمح لاي شخص عدا ((المقاول)) ومستخدميه والمقاولين الثانويين ومستخدميهم بالتوارد في ((الموقع)) الا بترخيص تحريري من ((المهندس)).

٤ . الوصول الى ((الموقع))

ان حق الرصوـل الى ((الموقع)) والحيـازة عـلـيـه لـيـس مـقـتـرـة عـلـيـ((المقاـول)) بـصـورـة مـطـلـقـة وـاـنـما فـقـط بـالـشـكـلـ الـذـي يـمـكـنـهـ منـ تـفـيـذـ الاـعـمـالـ وـعـلـيـ((المقاـول)) انـ يـقـدـمـ ((صاحبـ العملـ)) وـلـلـمـقاـولـينـ الـاخـرـيـنـ (ـالـذـيـنـ سـيـقـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)) اـعـلـامـ ((ـالـمـقاـولـ)) بـاسـمـهـمـ تـحـرـيرـيـاـ) كـلـ التـسـهـيلـاتـ المـنـاسـبـةـ لـتـفـيـذـ عـلـىـهـ مـنـ زـانـهـ مـعـ ((ـالـاعـمـالـ)) وـ((ـالـمـهـنـدـسـ)) وـلـاـيـ شـخـصـ يـخـولـهـ حقـ الدـخـولـ فـيـ ايـ وـقـتـ اـلـىـ ((ـالـمـوـقـعـ)) وـ((ـالـاعـمـالـ)) وـجـيـعـ مـعـاـمـلـ التـصـنـيـعـ وـاـخـلـاتـ الـتـيـ يـجـرـيـ اـعـدـاـعـ الـعـمـلـ فـيـهـ اوـ الـتـيـ يـمـ الحـصـولـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـوـادـ اوـ الـمـاـكـانـ ((ـلـلـاعـمـالـ)), وـالـكـشـفـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ((ـالـمـقاـولـ)) انـ يـقـدـمـ المسـاعـدـاتـ وـيـسـتـحـصلـ الـمـوـافـقـاتـ الـخـاصـةـ الـلاـزـمـةـ لـذـلـكـ.

٥ . تنظيف ((الموقع))

أـ علىـ((ـالـمـقاـولـ)) اـثـنـاءـ سـيـرـ ((ـالـاعـمـالـ)) انـ يـخـافـظـ باـسـمـارـ اـلـيـنـ ظـفـةـ ((ـالـمـوـقـعـ)) وـانـ يـخـرـجـ اوـ يـخـلـصـ مـنـ ((ـمـعـدـاتـ الـاـنـشـاءـ)) وـالـمـوـادـ الـفـانـصـةـ وـيـرـفـعـ وـيـزـيلـ مـنـ ((ـالـمـوـقـعـ)) جـيـعـ الـعـوـالـقـ الـتـيـ لـاـ مـوـجـبـ لـهـ وـالـاوـسـاخـ وـالـاـنـفـاضـ وـ((ـالـاعـمـالـ الـمـوـقـعـ)) عـنـ اـنـفـاءـ الـحـاجـةـ بـلـيـهاـ وـجـبـ موـافـقـةـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)).

بـ علىـ((ـالـمـقاـولـ)) عـنـ اـكـمـالـ ((ـالـاعـمـالـ)) انـ يـرـفـعـ وـيـزـيلـ مـنـ ((ـالـمـوـقـعـ)) جـيـعـ ((ـمـعـدـاتـ الـاـنـشـاءـ)) وـالـمـوـادـ الـفـانـصـةـ وـالـاوـسـاخـ وـ((ـالـاعـمـالـ الـمـوـقـعـ)) مـنـ ايـ نـوـعـ كـانـ وـيـرـكـ ((ـالـمـوـقـعـ)) وـ((ـالـاعـمـالـ الدـائـمـةـ)) بـاجـعـهـاـ نـظـيـفـةـ وـمـحـالـةـ لـانـقـاطـةـ عـلـىـ خـوـيـرـضـيـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)).

المادة العشرون: ساعات العمل وتقديم ((الاعمال))

١ . ساعات العمل

مـاـلـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ ((ـالـمـقاـولـةـ)) عـلـىـ ((ـصـاحـبـ الـعـمـلـ)) انـ يـقـدـمـ ((ـلـلـمـقاـولـ)) التـسـهـيلـاتـ لـتـفـيـذـ ((ـالـاعـمـالـ)) فـيـ ((ـالـمـوـقـعـ)) شـكـلـ مـسـتـمـرـ خـلـالـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الـاعـبـادـيـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ وـ((ـالـمـهـنـدـسـ)) بـعـدـ التـشـاـورـ مـعـ ((ـالـمـقاـولـ)) انـ يـصـلـدـقـ اوـ يـوـجـهـ بـانـ يـجـرـيـ الـعـمـلـ فـيـ اـوـقـاتـ اـخـرـىـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ عـمـلـاـ فـيـ تـلـكـ الـظـرـوفـ اوـ اـذـ اـصـبـ ذـلـكـ الـاـجـرـاءـ ضـرـورـيـاـ لـتـفـيـذـ ((ـالـاعـمـالـ)) ضـمـنـ ((ـمـدـدـ اـكـمـالـ الـاعـمـالـ))).

٢ . عدم حواز الاشتغال ليلاً او في أيام الجمع

مع مراعاة احكام قوانين العمل النافذة لا يسمح القيام باى من ((الاعمال الدائمة)) اثناء الليل او في أيام الجمع او العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من ((مثل المهندس)) ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون العمل فيها مما لا يمكن تفاديه او يكون ضروريها لإنقاذ الحياة او لحماية الاموال او لتحقيق سلامه ((الاعمال)) وفي هذه الحالة يجب على ((المقاول)) ابلاغ ((مثل المهندس)) بذلك على الفور. ولا تطبق هذه المادة في حالة الاعمال التي يجري القيام بها عادة بالمناوبة.

٣ . تقديم ((الاعمال))

ان جـيـعـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـاـيـدـيـ الـعـامـلـةـ الـوـاجـبـ توـفـيرـهـاـ مـنـ ((ـالـمـقاـولـ)) بـجـوـبـ ((ـالـمـقاـولـةـ)) وـالـاـسـلـوبـ وـالـطـرـيقـةـ وـالـسـرـعـةـ فـيـ تـفـيـذـ وـصـيـانـةـ ((ـالـاعـمـالـ)) يـجـبـ انـ تـكـوـنـ مـنـ حـيـثـ النـوـعـ وـالـاـسـلـوبـ مـطـابـقـ لـنـهـاجـ الـعـمـلـ المـاـشـاـرـ الـيـهـ فـيـ المـاـدـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ وـعـلـىـ خـوـيـرـضـيـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)) وـاـذـ اـرـتـايـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)) فـيـ ايـ وـقـتـ بـاـنـ تـقـدـمـ ((ـالـاعـمـالـ)) اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـاـ بـطـيـءـ بـمـاـ لـاـ يـضـمـنـ اـكـمـالـ ((ـالـاعـمـالـ)) فـيـ الـوقـتـ الـمـخـدـدـ هـاـ اوـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ جـرـىـ تـمـيـدـهـ فـعـلـيـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)) انـ يـلـغـ ((ـالـمـقاـولـ)) بـذـلـكـ تـحـرـيرـيـاـ وـعـلـىـ ((ـالـمـقاـولـ)) بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـذـ الـخـطـوـاتـ الـضـرـورـيـةـ بـعـدـ اـنـ يـصـادـقـ عـلـيـهاـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)) لـلـاـسـرـاعـ فـيـ تـقـدـمـ ((ـالـاعـمـالـ)) عـلـىـ النـجـوـ الـذـيـ تـكـمـلـ فـيـ الـوقـتـ الـمـخـدـدـ اوـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ جـرـىـ تـمـيـدـهـ . وـاـذـ كـانـ الـعـمـلـ يـجـرـيـ اـثـنـاءـ الـنـهـارـ فـقـطـ وـطـلـبـ ((ـالـمـقاـولـ)) تـرـخيـصـاـ لـلـعـمـلـ اـثـنـاءـ الـلـيـلـ اـضـافـةـ اـلـعـمـلـ اـثـنـاءـ الـنـهـارـ اوـ فـيـ اـيـ جـمـعـ وـعـطـلـ رـسـمـيـةـ فـيـجـبـ انـ لـاـ تـحـجـبـ موـافـقـةـ ((ـالـمـهـنـدـسـ)) عـلـىـ ذـلـكـ اـلـاـ لـسـبـ مـعـقـولـ وـفـيـ حـالـةـ الـمـوـافـقـةـ فـاـنـ ((ـالـمـقاـولـ)) لـاـ يـسـتـحـقـ آيـةـ مـالـعـ اـضـافـيـةـ عـنـ ذـلـكـ.

المادة الحادية والعشرون: مستخدمو (المقاول)

١- توفر المستخدمين

باستثناء ما يتم الاتفاق على خلافه على ((المقاول)) ان يستخدم في ((الموقع)) لغرض تنفيذ وصيانة ((الاعمال)) ما يأي:-

أ- مهندسين وفنيين ومسرفيين ورؤساء عمل من ذوي الخبرة والمهارة في العمل الذي استخدموها من أجله.

ب- عمال ماهرین وشیء ماهرین بالقدر اللازم لتنفيذ وصيانة الاعمال في الوقت المناسب وبصورة مرضية.

٢- حق ((المهندس)) في الاعتراض

(للمهندسين) ان يعرض على استخدام اي شخص ويطلب من ((المقاول)) اعاده عن ((الاعمال)) بدون تأخير اذا ارتى ان مثل هذا الشخص يسيء التصرف او غير كفوء او مهملا في القيام بواجباته على الوجه الصحيح ولا يجوز اعادة استخدام مثل هذا الشخص في الاعمال ثانية بدون ترخيص تحريري من ((المهندس)) وعلى ((المقاول)) ان يستبدلها بأخر توفر فيه المهارة المطلوبة وبأسرع وقت ممكن.

٣- اجراءات اضافية

من ما كان تنفيذ ((الاعمال)) برأي ((المهندس)) لا يتم بالمستوى المطلوب فعلى ((المقاول)) اتخاذ الاجراءات الازمة على حسابه الخاص لتحسين العمل بشكل يرضي ((المهندس)) بما في ذلك استخدام كادر اشرافي اضافي مؤهل بصورة لائقة.

٤- سجلات الاجور وغيرها

على ((المقاول)) فيما يتعلق بعمله في العراق، ان يمسك بصورة صحيحة سجلات للاجور والدوات مع السجلات الحسابية الا- زلية الأخرى وعليه حسب طلب ((المهندس)) ان يربز المستنسكات المشار إليها اعلاه والتي تبين الاجور المدفوعة، وقدر الامكان، الساعات التي اشتغلها مستخدمو المقاول للكشف عليها من قبل ((المهندس)).

٥- الكشوفات الدورية للعاملين

على ((المقاول)) تسليم ((المهندس)) شهرياً كشفاً بالتفاصيل التي قد يحددها ((المهندس)) بين الكادر الاشرافي وعدد العمال باصنافهم المختلفة الذين يستخدمهم ((المقاول)) من وقت الى اخر بما في ذلك المقاولين الثانويين في ((الموقع)).

٦- متطلبات الاستخدام الاخر

تراعي احكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي في كل ما يتعلق بالعمال وكذلك يراعي وجاهة خاص ملبي:-

أ- استخدام العمال

على ((المقاول)) ان يخدد جميع التدابير الخاصة به لاستخدام جميع العمال الخالبين او غيرهم اللازمين لتنفيذ ((الاعمال)) بما في ذلك تجهيز وادامة كل ما هو ملزم وضروري من وسائل نقل ووحدات سكنية ومكتب ومطاعم ومرافق صحية.

ب- تجهيز الماء

على ((المقاول)) ان يجهز في ((الموقع)) بقدر ما يمكن ذلك عمولاً من الناحية العملية بعد الاخذ بمتطلبات الظروف الخالية وبشكل يرضي ((مثل المهندس)) مورداً كافياً من ماء الشرب وغيره لاستعمال مستخدمي ((المقاول)) وعماله.

ج- سلحف السليم

ان ((المقاول)) مسؤول عن ان يكون تصرف جميع مستخدميه وعماله وغيرهم من المتواجدرين في ((الموقع)) تصرفًا سليماً وعليه ان يتخذ طبلة فرة تقدم ((الاعمال)) جميع الاحتياطات الازمة ويبذل كل مافي وسعه لمنع اي شغب او تصرف غير شرعي من قبل او فيما بين مستخدميه وعماله وغيرهم من يستخدم ((الاعمال)) او فيما يتعلق بما وللحفاظ على الامان وحماية السكان وعن امن وسلامة المعلمekات والماليكين في ((المقاول)) او بحواره الا انه لا يحق ((المقاول)) ان يشكل قوة شرطة خاصة به او ان يتدخل باعمال الشرطة الرسمية التي لها مطلق الحرية في جميع الاوقات للدخول الى اي جزء من ((الموقع)) ضمن تنفيذ واجباتها.

د- المشروبات الكحولية والمدمرات

على ((المقاول)) (باستثناء ما هو مطابق لاحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر النافذة في حينه) ان لا يستورد او يسمع او يهرب او يقايض او يصرف باي شكل كان باية مشروبات كحولية او مخدرات او يسمح او يتغاضى عن اي من مثل هذه الاستيراد او البيع او الخبأ او المقايضة او التصرف بذلك من مقاوليه الثانويين او وكلائه او مستخدميه.

هـ- الاسلحة والذخيرة

مع مراعاة احكام القوانين النافذة، على ((المقاول)) ان لا يعطي او يقايض او يتصرف باي شكل كان باية اسلحة او ذخيرة مهما كان نوعها لاي شخص او اشخاص او يسمح او يتغاضى عنه على نحو المذكور آنفا.

و- الاعياد والعادات الدينية

على ((المقاول)) مراعاة جميع الاعياد وابدال الاستراحة والعادات الدينية المعترف بها في جميع علاقاته مع العمال المستخدمين لديه.

ز- الاوربة

على ((المقاول)) في حالة انتشار اي مرض ذي طبيعة وبائية ان يطبق وينفذ آية الاظمة واامر ومتطلبات قد تفرضها الحكومة العراقية والجهات الطبية او الصحية او الخلية لعرض معالجة ومكافحة مثل هذه الامراض.

ح- مراعاة المقاولين الثانويين لاحكام القوانين والأنظمة

يكون ((المقاول)) مسؤولا عن مراعاة مقاوليه الثانويين للاحكم المذكورة آنفا.

المادة الثانية والعشرون: المعلومات الاحصائية

١٠ على ((المقاول)) ان يزود ((ممثل المهندس)) بما يأتى:

أ- جدول مفصل بالشكل والمحويات التي يعدها ((المهندس)) بين فيه عدد المشرفين على ((الاعمال)) وعدد وصنف مختلف العمل والمستخدمين لدى ((المقاول)) من وقت لاحر.

ب- المعلومات المتعلقة بـ ((معدات الانشاء)) على النحو الذي يطلبها ((ممثل المهندس)).

ج- احتياجاته من المواد الانشائية والوقود وغيرها من المواد المنتجة من قبل القطاع الاشتراكي العراقي والتي يتطلبها تنفيذ ((الاعمال)) وذلك قبل مدة مناسبة من الحاجة اليها بموجب برنامج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط.

د- تقارير دورية متضمنة المعلومات والواقع التي تخص تنفيذ ((الاعمال)) وتقدمها راية معلومات اخرى يطلبها ((ممثل المهندس)).

٢٠ على المقاول تزويد الجهاز المركزي للإحصاء بالمعلومات الاحصائية الازمة وفق قانون الاحصاء.

المادة الثالثة والعشرون: الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية

١٠ يعتبر ان ((المقاول)) قد اقتضى قيل تقديم العطاء بصحة وشمولية عطائه ((للاعمال)) وجدول مفردات الاعمار والمبالغ (ان وجد) ، ويعتبر ((مبلغ المقاولة)) وتلك المفردات ، باستثناء ما هو منصوص على خلافه في ((المقاولة)) شاملًا جميع التزامات ((المقاول)) بموجب ((المقاولة)) وكذلك جميع الامور والأشياء الازمة لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) بصورة مرضية. على انه

اذا تعرض ((المقاول)) اثناء تنفيذ الاعمال لاحوال طبيعية استثنائية (عدا الظروف المناخية) او عوائق اصطناعية وكانت هذه الاحوال او العوائق مما لا يمكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعلى ((المقاول)) المبادرة بدون تأخير الى تقديم اشعار تحريري بذلك الى ((المهندس)) واذا اقتضى ((المهندس)) بأن مثل هذه الاحوال الاستثنائية او العوائق الاصطناعية لم يكن بمقدار مقاول ذي

خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعندئذ يتعين على ((صاحب العمل)) ان يدفع بعد تأييد ((المهندس)) التكاليف الاضافية المعقولة التي يتحتم على ((المقاول)) انفاقها بسبب مثل هذه الاحوال او العوائق بما في ذلك المصروفات المناسبة والمعقولة كتحميم

لمواجهة تلك الاحوال او العوائق المترتبة عن:

أ- العمل بموجب آية تعليمات قد تصدر عن ((المهندس)) الى ((المقاول)) ممالة علاقته بذلك.

ب- آية تدابير مناسبة ومعقولة يصادق عليها ((المهندس)) مما قد يتهدىها ((المقاول)) في حالة عدم توفر تعليمات محددة من ((المهندس)) .

٢٠ تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على موقع ((الاعمال الدائمة)) فقط.

المادة الرابعة والعشرون: الفحص والاختبار والرفض

١٠ الفحص والاختبار

على ((المقاول)) ان يقوم بفحص جميع المواد واعمال التصنيع والاعمال الحقلية للتحقق من الوفاء بمتطلبات ((الخانط)) و((المواصفات)) وتنفيذ ((الاعمال)) بالاسلوب المهني الصحيح.

٢٠ حق ((المهندس)) بالفحص

حق ((المهندس)) في جميع الاوقات المناسبة ان يفحص ويخبر ((المعدات)) منى ما كانت قيد التصنيع سواء في ((الموقع)) ام في الاماكن العائدة ((للمقاول)) او لاي من مقاوليه الثانويين وحيثما يوجد عمل يتعلق ((بالمعدات)) واذا كانت هناك اجزاء من ((المعدات)) يجري تصنيفها في اماكن لا تعود ((للمقاول)) فعلى ((المقاول)) ان يحصل على ترخيص ((المهندس)) ليقوم بفحص واختبار تلك الاجزاء كما لو كانت تصنع لدى ((المقاول)) .

ان مثل هذا الفحص او الاختبار اذا مات من قبل ((المهندس)) فإنه لا يعفي ((المقاول)) من آية مسؤولية موجبة ((المقاولة)) .

٣٠ قيام ((المقاول)) بالاعمار

على ((المقاول)) خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ ((المقاولة)) ان يهيئ ويقدم ((المهندس)) منهاجا بين الفعالities الرئيسية لفحص واختبار الاعمال وما لم يتفق على خلافه فعلى ((المقاول)) اعطاء ((المهندس)) اشعارا تحريريا قبل مدة مناسبة (٤ يوما على الاقل) عن التاريخ والمكان اللذين تكون فيهما ((المعدات)) جاهزة للاختبار موجب ((المقاولة)) واما بحضور ((المهندس)) في المكان والتاريخ اخذدين من قبل ((المقاول)) في اشعاره من قبل ((المقاول)) ان يستمر بالاختبار الذي يعتبر جاريا بحضور ((المهندس)) وعلى ((المقاول)) ان يبعث ((المهندس)) على الفور بنسخة مصدقة من القراءات .

٤٠ مستلزمات الاختبار

عدمها تنص ((المقاولة)) على اجراء اختبارات في الاماكن العائدة ((للمقاول)) او لاي ((مقابل ثانوي)) فعلى ((المقاول)) تقديم كل ما يلزم من مساعدة وابدي عاملة ومواد وطاقة كهربائية ووقود وماء ومكان مناسب وآلات واجهزه والتي قد تطلب بشكل معقول تفرض اجراء تلك الاختبارات بكفاءة .

٥٠ شهادة الاختبار

حالما تجتاز ((المعدات)) الاختبارات المشار اليها في هذه المادة فعلى ((المهندس)) ان يبعث ((المقاول)) شهادة تحريرية بذلك .

٦٠ الفحص لا يعفي ((المقاول))

ان قيام المهندس بفحص واختبار اي جزء من الاعمال او المصادقة عليها او قبوله لا يعفي ((المقاول)) من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب ((المقاولة)) وعلى ((المقاول)) استبدال واصلاح جميع الاجزاء والمأمور المعيبة على نفقة الخاصة .

٧٠ الجهة الفاحصة

-((المهندس)) الحق في استخدام ((جهة فاحصة)) للقيام بفحص واختبار المواد وطرق التصنيع ومستوى الاداء لاي جزء من ((الاعمال)) في معامل التصنيع وفي ((الموقع)) وتعتبر ((الجهة الفاحصة)) هذه بماها تعامل بالطيبة عن ((المهندس)) وعلى ((المقاول)) ان يوفر لها التسهيلات والمساعدات نفسها التي يجب تقديمها ((للمهندس)) بموجب ((المقاولة)) وعلى ((الجهة الفاحصة)) ايضا ان تصدر استشهادا تحريريا بان ((المعدات)) كلا او جزءا في وضع مأمون ومرض للتشغيل للفترة الزمنية التي قد تحددها ((المقاولة)) .

ان شهادات ((الجهة الفاحصة)) لا تعفي ((المقاول)) من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب ((المقاولة)) .
-يتحمل ((صاحب العمل)) اجرؤ ((الجهة الفاحصة)) ويعتبر ((المقاول)) قد اخذ الامور التالية بنظر الاعتبار والتي تعتبر كلفها مشمولة وعملا بـ ((مبلغ المقاولة)) .

-مستلزمات مكتب في ((الموقع)) للمفتشين الفنين .

-ترويد ((الجهة الفاحصة)) في وقت مناسب بكل ما هو ضروري من اخترانط والمواصفات والمستمسكات التي قد تحتاجها لنادية واجبات الفحص بصورة صحيحة .

-تنسيق فعالities ((الجهة الفاحصة)) داخل وخارج العراق وفي جميع معامل ومصانع المخزين والمخازين الثانويين بشكل يضمن بان جميع الاجزاء الخاضعة للفحص بموجب ((المقاولة)) يجري فحصها وتزويد بشهادة من ((الجهة الفاحصة)) .

ج- اذا اخفقت ((الجهة الفاحصة)) في نادية واجبات الفحص المنصوص عليه في ((المقاولة)) بتوفيق مناسب واسلوب صحيح نتيجة لسوء التنسيق من قبل ((المقاول)) فان المسؤلية الكاملة عن ذلك تقع على عاتق ((المقاول)) .

٨٠ خزن ((المعدات))

على ((المقاول)) ان يخزن ((المعدات)) والمواد بالطريقة التي تضمن الحفاظ على خصائصها وصلاحيتها للاعمال كما يجب ترتيب المخزين من المواد والمعدات التي تدخل في صلب ((الاعمال)) بشكل يسهل فحصها آليا .

٩ . فحص ((الاعمال)) قبل تغطيتها

يجب لا يغطي اي عمل او يحجب عن الانظار بدون موافقة ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ويجب على ((المقاول)) ان يهيء الفرصة الكافية ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) لفحص وقياس اي عمل على وشك ان يغطي او يحجب عن الانظار ولفحص الاسس قبل وضع اعمال دائمة عليها.

وعلى ((المقاول)) ان يعطي الاشعار اللازم تحريريا الى ((ممثل المهندس)) عندما يكون اي من مثل ذلك العمل او تلك الاسس جاهزة او على وشك ان تكون جاهزة للفحص وعلى ((ممثل المهندس)) دواما تأخير غير معقول القيام بفحص وقياس ذلك العمل او تلك الاسس الا اذا ارتى ((ممثل المهندس)) ان مثل هذا الفحص غير ضروري وابلغ ((المقاول)) بذلك تحريريا.

١٠ . كشف ((الاعمال)) واحادات فتحات

على ((المقاول)) ان يكشف للعمان اي جزء او اجزاء من ((الاعمال الدائمة)) او ان يحدث فتحات فيها او خلاها على النحو الذي يأمر به ((المهندس)) من وقت لآخر وعلى ((المقاول)) ان يعيد و يجعل صالح ذلك الجزء او تلك الاجزاء بشكل يرضي ((المهندس)) واذا تبين ان ذلك الجزء او تلك الاجزاء التي عطيت او حجبت عن الانظار بعد الامتنال لمتطلبات الفقرة (٩) من هذه المادة قد نفذت بوجب ((المقاولة)) فان مصروفات الكشف للعمان واحادات الفتحات في الاعمال الدائمة او خلاها واعدادها الال ما كانت عليه وجعلها صالحة يجب ان يتحملها ((صاحب العمل)) وبخلافه فان جميع هذه التكاليف يجب ان يتحملها ((المقاول)).

١١ . رفع الاعمال المغيبة والمعدات والمواد غير الصالحة

للمهندس الثناء سير ((الاعمال)) صلاحية اصدار الاوامر التحريرية من وقت لآخر فيما يخص:

أ-رفع آية معدات مجهزة او مواد مستخدمة من قبل ((المقاول)) او اي ((مقاول ثانوي)) من الموقع يرى المهندس انها غير مطابقة ((المقاولة)) وذلك خلال المدة او المدد المبينة في امر ((المهندس)) واستبدالها بمعدات ومواد صالحة وملائمة.

ب-رفع اي عمل لا تكون مواده او مهارات عمله في راي ((المهندس)) مطابقة للمقاولة واعادة تنفيذه بصورة ملائمة (بصرف النظر عن اي فحص سابق جرى عليه او آية دفعة على الحساب بشانه).

١٢ . عدم امتنال ((المقاول)) لامر رفع الاعمال المغيبة او المعدات غير الصالحة

اذا لم يتمثل ((المقاول)) لتنفيذ امر رفع الاعمال المغيبة او المعدات او المواد غير الصالحة فعندئذ يكون ((صاحب العمل)) الحق في تنفيذ ذلك الامر على نفقة ((المقاول)) واستحصل جميع المصروفات الناجمة عن ذلك من آية مبالغ مستحقة ((المقاول)) او مطالبه بذلك المصروفات باعتبارها دينا بذمه على ان لا يؤثر ما ورد في هذه الفقرة على اي من مطالبات ((صاحب العمل)) بوجوب المادتين من هذه الشروط.

١٣ . حق ((المهندس)) في ايقاف العمل

اذا ظهر ((المهندس)) بان هناك اي عمل يجري تنفيذه بطرحه خطأة او بمواد غير صالحة او بعمال غير ماهرین عندما يستوجب العمل استخدام عمال ماهرين او بآية وسيلة او طريقة لا تتفق مع ((المقاولة)) فللمهندسين ان يأمر بالايقاف الفوري مثل هذا العمل المعيب وذلك باامر مباشر الى مشرف العمل ((المقاول)) او ملاحظ العمال او رئيس مجموعة العمل مع اعطاء مبرراته. ويستمر سلسلة التوقف الى ان يتتخذ ((المقاول)) الاجراءات الصحيحة التي يرضي بها ((المهندس)) ان اي امر من ((المهندس)) بايقاف العمل كما تقدم يجب ان يطبق فورا ولا يستحق ((المقاول)) عن ذلك آية زيادة او تعويض مادي او اي تجديد في مدة ((اكمال الاعمال)).

١٤ . النماذج والاختبارات على حساب ((المقاول))

على المقاول تحهيز جميع النماذج للمواد وitem اجراء الاختبارات المشتملة بالمقابلة على حساب المقاول سواء كانت نماذج الاختبارات ناجحة ام لا . وفي حالة ما اذا كانت الاعمال برأي المهندس معينة او غير منسجمة مع ((المقاولة)) فيبعد ان يقوم ((المقاول)) بصلاح الغريب او عدم الانسجام بحق ((المهندس)) ان يأمر باعادة الاختبارات حسب الشروط والظروف نفسها الواردة في ((المقاولة)) ويتحمل ((المقاول)) جميع المصروفات المعقولة التي يتكدها ((صاحب العمل)) من جراء اعادة الاختبارات.

١٥ . الاختبارات الاضافية

((المهندس)) الحق في ان يوجه ((المقاول)) للقيام باختبارات اضافية غير محددة في ((المقاولة)) اذا كانت مثل هذه الاختبارات برأي المهندس ضرورية للتأكد من ان المواد او المعدات التي تدخل في صلب ((الاعمال)) مطابقة ((المقاولة)) وعلى ((صاحب العمل)) ان يتحمل الكلف

التي يتكبدها ((المقاول)) اذا اثبتت الاختبارات ان المواد او المعدات مطابقة ((للمقاؤلة)) وبخلافه يتحمل ((المقاول)) جميع كلف وبيعات تلك الاختبارات.

المادة الخامسة والعشرون : التسلم

١٠ على ((المقاول)) ان يعطي ((المهندس)) اشعارا قبل شحن او اتصال اي من ((المعدات)) او ((معدات الانتشاء)) الى الموقع. ويكون ((المقاول)) مسؤولا عن تسلم جميع ((المعدات)) و((معدات الانتشاء)) في ((الموقع)) ولا يجوز شحن او اتصال اي من ((المعدات)) او ((معدات الانتشاء)) الى ((المقاول)) ما لم يكن ((المقاول)) قد هي الاماكن الملازمة لتسلم وشحن تلك ((المعدات)) و((معدات الانتشاء)).

١١ على ((المقاول)) ان ينسق وصول ((المعدات)) و((معدات الانتشاء)) مع تقدم اعمال الهندسة المدنية والفعاليات الاخري بشكل يضمن حسن سير منهاج اعمال النصب وتجنب خزن ((المعدات)) في الموقع لفترات طويلة بدون ضرورة.

المادة السادسة والعشرون ((المعدات المتأخرة))

- اذا تأخر ((تجهيز المعدات)) او اعيق نصبا لاسباب تعزى حصرها الى ((المهندس)) او ((صاحب العمل)) او المقاولين الآخرين ((صاحب العمل)) وفترات زمنية ابعد من الفترات المحددة في ((المقاول)) مثل ذلك التجهيز او النصب او اذا لم تكن هناك فترات محددة لفترات زمنية ابعد من الفترات المعقولة بعد الاخذ بظير الاعتبار التاريخ الذي يتغير اكمال ((الاعمال)) فيه عندئذ وفي مثل هذه الحالات:

١٢ على ((صاحب العمل)) تعويض ((المقاول)) عن المصروفات الاضافية المباشرة التي يتكبدها من اجل خزن ((المعدات)) المتأخرة واتخاذ الاجراءات المناسبة لحمايتها والاحفاظ والتأمين عليها من الفقدان والتلف والتضرر اعتبارا من الوقت الذي كان المفروض به ((المعدات)) ان تجهيز او تنصب (حسب مقتضي الحال) الى ان يرفع الحظر عن ((المقاول)) في تجهيز او نصب المعدات.

١٣ وعلى صاحب العمل ان يعوض ((المقاول)) ايضا عن آية مصاريف اضافية مباشرة يتحملها في اصلاح اي عيب او ضرر يلحق به ((المعدات)) من جراء تأخير تجهيزها او نصبتها كما ذكر آنفا باستثناء ما ينجم بسبب اخفاق ((المقاول)) في اتخاذ اجراءات الحماية الضرورية.

١٤ لا يستحق المقاول استرداد تلك المصروفات الاضافية ما لم يكن قد اعطى المهندس اشعارا تحريريها بعزمه على المطالبة بها وذلك خلال ثلاثة يوما من حصول الحالة التي سبب التأخير آنف الذكر.

١٥ يقوم ((صاحب العمل)) بناء على توصية ((المهندس)) بتسوية تحديد المبلغ الاضافي الذي يستوجب دفعه ((للمقاؤل)) بوجوب هذه المادة (السادسة والعشرين) عن مطالبة التعويض التي يعبرها المهندس عادلة ومقوولة.

١٦ تبقى التزامات المقاول بوجوب المقاولة فيما يتعلق به ((المعدات المتأخرة)) كما ذكر سابقا نافذة بدون تغيير.

المادة السابعة والعشرون: الایقاف الوقى للعمل

١٧ ١. الایقاف الوقى
علم ((المقاول)) بناء على امر تحريري من ((المهندس)) الذي يشار اليه في هذه المادة بـ(امر التوقف) ان يوقف مؤقتا سير ((الاعمال)) او اي جزء منها للمرة او للعدد وعلى النحو الذي يعتبره ((المهندس)) ضروريا وعلى ((المقاول)) اثناء هذا التوقف ان يحافظ على ويخفي العمل بصورة ملائمة وبالقدر الذي يداه ((المهندس)) ضروريamente.

ان النفقات الاضافية المباشرة التي يتكبدها ((المقاول)) نتيجة تنفيذ ((امر التوقف)) بموجب هذه المادة يجب ان يتحملها ويدهعها ((صاحب العمل)) الا اذا كان مثل هذا التوقف المؤقت قد نص عليه في ((المقاولة)) او كان ضروريا لتنفيذ الاعمال بصورة صحيحة او بسبب الاحوال الماحية التي تؤثر على سلامه وجودة الاعمال او ناتجا عن اخفاق من جانب ((المقاول)). ويشرط لاسترداد اي من تلك النفقات الاضافية ان يقدم ((المقاول)) اشعارا تحريريها بعزمه على المطالبة بالتعويض الى ((المهندس)) خلال ثلاثة يوما من تاريخ ((امر التوقف)) وعلى ((المهندس)) ان يعين ويحدد مقدار المبلغ الاضافي التي يجب ان الى ((المقاول)) بخصوص هذه المطالبة كما يراه المهندس عادلا ومقوولة.

٢. التوقف الذي يستمر اكتر من تسعم يوما
اذا اوقف سير ((الاعمال)) او اي جزء منها بـ((امر التوقف)) لمدة متصلة تتجاوز تسعم يوما يقسم ((صاحب العمل)) و((المقاول)) ببحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في((الاعمال)) او تبين صيغة جديدة للعمل .

المادة الثامنة والعشرون : الضمانات والكفالات

ان ((المقاول)) موجب هذه ((المقاولة)) يضمن ويكتفى بما يلي:

١ . ان ((الاعمال)) تكون مطابقة للمواصفات ومستوى ممتاز في كل تفاصيلها وخالية من العيوب في التصميم والمنسدة والمواد والانشاء والتصنيع.

٢ . ان ((الاعمال)) تنفذ باحسن الطرق مثابة ولاءة وجودة ومواد ومهارة عمل ممتازة وذلك طبقا لرضا ((المهندس)) الشام وموجب منهاج ((المقاولة)) لتنفيذ ((الاعمال)).

٣ . ان المعدات الجاهزة وجميع المواد والالات والادوات والتجهيزات التي تشكل جزءا من المعدات او من الاعمال تكون جديدة غير مستعملة وملائمة تماما للاستعمال المطلوب وتحقق جميع متطلبات الاداء بوجب ((المقاولة)).

٤ . ان المعدات تكون ملائمة تماما للاستعمال المتوجات النقطية العراقية وان الضمانات المقدمة لتلك ((المعدات)) تعتبر باقى مبنية على ذلك الاستعمال.

٥ . ان المعدات وجميع اجزائها تنسق وترتبا بشكل ملائم من حيث اداء وظائفها وعلاقتها مع بعضها وتحاولها الصريح مع انظمة السيطرة مع الاستقرار الكافي في التشغيل لتجنب التقلبات غير المقبولة في درجات الحرارة والضغط وسرعة الحريان وما شابه ذلك اثناء مراحل التشغيل كافة.

٦ . ان ((المعدات)) وجميع اجزائها تعمل بصورة مرخصة دون الاعتماد الدائم على استخدام المعدات الاحتياطية المخزونة او المنشوبة ودون الحاجة الى عناية اكبر مما يتطلب التطبيق الجيد في هذا المجال.

٧ . انه اذا ظهر اي عيب في الاعمال من جراء الاخلال بالضمانات والكفالات المدرجة في هذه المادة او في مكان اخر من المقاولة في اي وقت قبل انتهاء (مدة الصيانة) عندها يقوم ((المقاول)) بالتحولات الضرورية لمعالجة ذلك الاخلال بتوقيت مناسب وعلى حسابه الخاص.

المادة التاسعة والعشرون (مدة اكمال الاعمال)

١ . ((المباشرة بالاعمال))

يعتبر تاريخ ((نفاذ المقاولة)) تاريخا ل المباشرة المقاول بـ ((الاعمال)) ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد وعلى المقاول المباشرة بـ ((الاعمال)) والاستمرار فيها بالسرعة الالازمة وبدون تأخير عددا التأخير الذي قد يقرره او يأمر به ((المهندس)) صراحة او التأخير الذي يكون سببه خارجا عن ارادته ((المقاول)).

٢ . ((مدة اكمال الاعمال))

على المقاول اكمال الاعمال باجماعها خلال المدة المتعاقد عليها (على ان تختسب تلك المدة من تاريخ المباشرة بـ ((الاعمال)) موجب الفقرة (١) من هذه المادة او المدة التي يجري تمديدها على النحو المسموح به بموجب هذه المادة على ان تراعي آية متطلبات في المقاولة حول اكمال اي ((قسم من الاعمال)) قبل اكمالها باجمعها.

٣ . تجديد ((مدة اكمال الاعمال))

للمقاول ان يطالب بتمديد مدة اكمال الاعمال في الحالات الآتية :

أ- اذا طرأات آية زيادة او تغير في الاعمال كما او نوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر على سير ((الاعمال)) بحيث لا يمكن اكمالها ضمن ((مدة اكمال الاعمال)).

ب- اذا كان تأخير اكمال ((الاعمال)) لاسباب او اجراءات تعود لصاحب العمل او لایة جهة مخولة قانونا او لاسباب تعود لمقاولين آخرين يستخدمهم ((صاحب العمل)).

ج- اذا جدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد ((المقاول)) فيها ولم يكن بالوسائل متوقعاها او تفاديها وترتبت عليها تأخير في اكمال الاعمال.

٤ . طلب التمديد

يشترط لتطبيق احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ان يقدم ((المقاول)) بطلب الى ((مثل المهندس)) خلال ثلاثة يوما من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والحقيقة عن اي طلب لتمديد المدة وعلى ((المهندس)) النظر في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ولا تقل آية طلبات للتمديد بعد صدور شهادة الاسلام المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط.

المادة الثالثون: الغرامات التأخيرية

١- الغرامات:

اذا عجز ((المقاول)) عن اكمال ((الاعمال)) وفقا لما جاء في المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط وخلال المدة المحددة بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط او خلال المدة التي جرى تقاديمها فعندئذ يجب على ((المقاول)) ان يدفع الى ((صاحب العمل)) المبلغ المحدد في القسم الثاني من شروط ((المقاولة)) باعتباره غرامة تأخيرية عن هذا التأخير و((صاحب العمل)) وب بدون المساس باية طريقة اخرى من طرق التحصل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من آية ضمانات تفيذه او مبالغ مستحقة ((المقاول)) او قد تصبح مستحقة له. ان دفع او استقطاع الغرامات التأخيرية لا يعني ((المقاول)) من التزامه بامداد ((الاعمال)) او من اي من التزامات ومسؤوليات بموجب ((المقاولة)).

٢- تخفيف الغرامات التأخيرية:

اذا صدرت ((شهادة الاسلام)) لقسم من ((الاعمال)) بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط قبل صدور ((شهادة الاسلام)) ((للاعمال)) باجتماعها فإن الغرامات التأخيرية عن آية مدة تأخير بعد تاريخ الامداد الشت في تلك الشهادة تخفف بنسبة قيمة ذلك القسم الى (مبلغ المقاولة).

المادة الخامسة والثلاثون : الفحوصات النهائية

١- الاستعداد للتشغيل التجاري:

(أ) حملما تكون ((الاعمال)) قد اكملت بصورة اساسية وتم اختبارها وفحصها وجعلت جاهزة للتشغيل التجاري وايدت ((الجهة الفاحصة)) سلامتها ، كل ذلك طبقا ((المقاولة)) ورضا ((المهندس)) [باستثناء الفحص النهائي والصيانة بموجب ((المقاولة))] ، على ((المقاول)) اشعار ((مثل المهندس)) بأن ((الاعمال)) جاهزة للتشغيل التجاري .

يقوم ((مثل المهندس)) بالاشراك مع ((المقاول)) بتفتيش ((الاعمال)) للتأكد من افها جاهزة للتشغيل التجاري حيث يتم مثل هذا التفتيش بموجب اسلوب وجدول فحص بعدان من قبل ((المقاول)) ويقدمان الى ((المهندس)) للمصادقة قبل ما يقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجاري . وعلى "المهندس" خلال ثلاثة يوم عمل من تسلم الاشعار المذكور اماما ان يصدر "شهادة الاستعداد للتشغيل التجاري" او ان يبين تحريريا عن طريق "مثل المهندس" الاجراء الذي تطلب التصحيح لكي تتمكن "الاعمال" مطلبات اصدار تلك الشهادة ، على "المهندس" اصدار تلك الشهادة بخصوص اي قسم او جزء من "الاعمال" وله ان يصدر تلك الشهادة بالرغم من وجود اجزاء ثانوية (لاتؤثر على الاعمال السليم "للاعمال" للاغراض المطلوبة) غير منجزة ، وعند تسلم تعهد خطى من "المقاول" بأكمال تلك الاجراء المعلقة خلال فترة زمنية يفقق عليها . ان اصدار اي ((شهادة استعداد للتشغيل التجاري)) لا يعني ((المقاول)) من اي من التزاماته في ((المقاولة)) .

(ب) على "المقاول" ، قبل تقديم اشعاره بأن "الاعمال" او اي قسم او جزء منها جاهز للتشغيل التجاري ، ان يجري بحضور "مثل المهندس" جميع فعاليات الاختبار والفحص الضرورية والمناسبة وعليه ان يجعل "المعدات" او اي من اجزائها نظيفة من الداخل وخارية من الشوائب والواسخ ويصنم بشكل يرضي "المهندس" بأن كل الاجراء منصوبة بصورة صحية ومناسبة وجاهزة للتشغيل .

(ج) على "المقاول" تزويد "المهندس" بعشر نسخ من الدليل الاولى لعمليات التشغيل التجاري وتعليمات السلامة لجميع اجزاء "الاعمال" المختلفة قبل ما لا يقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجاري ويجب ان يحتوي ذلك الدليل ايضا على عدد وواجات وصلاحيات المشرفين المخصصين من "المقاول" للتشغيل التجاري .

٢- التشغيل التجاري:

(أ) بعد اصدار اخر "شهادة استعداد للتشغيل التجاري" "للاعمال" باجهتها او لا يقام منها ، على "المقاول" ان يقوم بالتشغيل التجاري "للاعمال" او لذلك القسم عن طريق منتسبي "صاحب العمل" المعين لهذا الغرض والذين عليهم ان يعملوا تحت الاشراف التام والمسؤولية الكاملة " للمقاول" (بحدود عمليهم المتعلق بفعاليات التشغيل التجاري وعلى "المقاول" توفير العدد الكافي من الاطر المؤهلة جدا لهذا الغرض .

- تمتد فترة التشغيل التجاري للمدة المحددة في ((المقاول)) وعلى ((المقاول)) خلال هذه الفترة ان يضع ((الاعمال)) او اقسامها في الخدمة للتأكد من ان كل قسم في حالة صالحة للعمل وجاهز للتشغيل الاعيادي .
- (ب) على "المقاول" ان يقدم كل الارشادات الفنية ويأخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة للتشغيل والسلامة ومنع الحريق اثناء فترة التشغيل التجاري وتتفىذ جميع هذه الفعاليات حسب التطبيق الهندسي المأمون .
- (ج) على "المقاول" ان يقوم اثناء فترة التشغيل التجاري بجمع التعديلات الضرورية واحتياطات السلامة وكل ما هو ضروري لادخال المنافع وعناصر التغذية والمواد الاولية (حسب مقتضى الحال) الى كل جزء من "الاعمال" حسب اختصاصه .
- (د) يحق "المقاول" بناء على موافقة "المهندس" ايقاف تشغيل اي جزء من "الاعمال" او جيئها عندما تدعو الحاجة للقيام بأية تعديلات او تصليحات او ضرورة . وعلى "المقاول" استحصل موافقة "المهندس" حول توقف تلك التوقفات الا اذا كان في استمرار التشغيل خطورة على "الاعمال" او العاملين .
- (هـ) يكون "المقاول" مسؤولا عن "الاعمال" وعليه ان يقوم بجميع اعمال الصيانة خلال فترة التشغيل التجاري ولغاية تاريخ صدور "شهادة الاسلام" بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط .
- (و) على "المقاول" ان يجيز على نفسه الخاصة جميع العوامل المساعدة والمواد الكيميائية والادوات الاحتياطية والمواد والمتطلبات الاخرى لغرض تشغيل "الاعمال" بشكل كفؤ ومامون اثناء فترة التشغيل التجاري .
- (ز) على "المقاول" اتخاذ الاجراءات الالزامية لاستقدام خبراء مجهزي "المعدات" اثناء التشغيل التجاري حسب الضرورة او وفقا لما يطلب "المهندس" .
- ### ٣٠ الفحص النهائي (فحص القبول)
- (أ) عندما تكون برأي "المقاول" جميع فعاليات التشغيل التجاري (بضمها التعديلات والتغيرات) قد اجربت والتشغيل الاعيادي قد تحقق ، على "المقاول" ان يعطي "ممثل المهندس" اشعارا تحريريا لمدة واحد وعشرين يوماً بين فيه عزمه على اجراء الفحص النهائي لاي "قسم من الاعمال" لغرض حضور "المهندس" ليشهد اجراء ذلك الفحص .
- فإذا اقتنع "المهندس" بأن ذلك "القسم من الاعمال" جاهز للفحص النهائي عليه تبليغ "المقاول" والاتفاق معه على موعد للفحص النهائي خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام بعد انتهاء مدة اشعار "المقاول" ، ان اخفاق "المهندس" في حضور الفحص النهائي بالموعد المحدد كما ذكر اتفاً يعطي الحق "للمقاول" باجراء الفحص النهائي وتقديم الشانج الى "المهندس" .
- يقوم "المقاول" باجراء الفحص النهائي لاي "قسم من الاعمال" عن طريق متخصص "صاحب العمل" المعينين لهذا الغرض والذين يعملون تحت الاشراف التام والمسؤولية الكاملة "للمقاول" (بحدود ما يعلق بواجباتهم في الفحص النهائي) وعلى "المقاول" توفير العدد الكافي من رؤساء مشغلين ومشغلين ومشرفين مؤهلين جداً بما فيهم خبراء مجهزي "المعدات" وذلك لغرض توجيه وادارة عمليات الفحص النهائي . ان مفردات الفحوصات النهائية وفراها الرمنية يجب ان تكون كما مفصلة في "المقاولة" .
- (ب) على "المقاول" ان يقدم الى "المهندس" قبل شهرين من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجاري تفاصيل ظروف اساليب اجراء الفحص النهائي (ما فيها تفاصيل اساليب تقوم نتائج الفحص النهائي ومدوناته) مع جداول التقدم المرحلي الالزامية لخطية المعلومات والبيانات الواجب تجميعها اثناء الفحص النهائي .
- ويحق "للمهندس" ان يطلب من "المقاول" اجراء تحبيرات على تلك الاساليب او يطلب فحوصات او بيانات اضافية لضمان صحة تحقق ضمانات الاداء المحددة في "المقاولة" "للمعدات" وعلى "المقاول" اجراء تلك التحبيرات و/او الفحوصات الاضافية دون آية كلفة اضافية على "صاحب العمل" .

(ج) يقوم "المهندس" بتقديم نتائج الفحص النهائي بموجب الاسلوب الذي ورد تحديد حظره العامة في الفقرة (٣-ب) من هذه المادة ، فإذا اقتنع "المهندس" بأن تلك النتائج تبين بأن ذلك "القسم من الاعمال" الذي تم فحصه على هذا النحو قد حقق ضمانات ادائه فعلى "المهندس" خلال ثلاثين يوم عمل من تسلم نتائج الفحص ان يبلغ "المقاول" تحريرياً بأن القسم المذكور قد اجتاز الفحص النهائي فعلاً منذ اخر يوم من الفحص الناجح وبخلافه يقوم "المهندس" خلال الفترة الزمنية نفسها بتعليق "المقاول" تحريرياً بأن ذلك القسم قد فشل في تحقيق ضمانات ادائه مع اعطاء تفاصيل ذلك الفشل .

(د) يجوز اجراء الفحص النهائي على كل "قسم من الاعمال" بشكل مفصل او على عدة اقسام في الوقت نفسه وذلك حسب موافقة "المهندس" ، وانشاء اجراء الفحص النهائي على قسم واحد من "الاعمال" يجب ان يكون تشغيل جميع الاقسام الاخرى ذات العلاقة اقرب ما يمكن الى حدود التشغيل في الفحص النهائي الا اذا طلب "المهندس" او وافق على خلاف ذلك .

(هـ) يجب ان تكون ظروف التشغيل ودرجات الحرارة والضغوط وسرعة الجريان وماشابه ذلك اثناء الفحص النهائي مطابقة لما هو محدد في "المقارولة" وفي اساليب الفحص المشار اليها في الفقرة (٣-ب) من هذه المادة وعلى اي حال لا يسمح باشتغال اي جزء من "المعدات" في ظروف تفوق ظروف اشغاله الاعتيادية .

(و) اذا فشلت "الاعمال" او اي قسم منها في انجاز الفحص النهائي فعلى "المقاول" القيام باسرع وقت ممكن باصلاح الاجزاء الميبة واجراء جميع التحويلات الضرورية ثم يعاد الفحص النهائي بالشروط والظروف نفسها ويتحمل "المقاول" جميع المصارييف المناسبة التي يتكبدها "صاحب العمل" من جراء اعادة الفحوصات النهائية على هذا النحو بعد انتهاء فترة التشغيل التجاري المحددة في "المقارولة" .

٤- استلام اعمال الهندسة المدنية

ان اعمال الهندسة المدنية التي لا ترتبط مع "قسم من الاعمال" كافية الادارة والمطاعم والاسيجة والطرق وماشاكلها اذا اكملت بموجب "المقارولة" تسلم الى "صاحب العمل" بشهادة استلام خاصة حيث تبدأ مدة الصيانة "مثل هذه الاعمال" اعتباراً من تاريخ صدور "شهادة الاستسلام" المذكورة وتنتهي بعد اثني عشر شهراً من ذلك التاريخ مالم يتفق على خلافه .

المادة الثانية والثلاثون : شهادة الاستسلام

١- الاستسلام

حالما يكون في رأي "المهندس" ان "الاعمال الدائمة" قد اكملت بموجب "المقارولة" (فيما عدا الواحي الثانوية التي لا تؤثر على استعمال "الاعمال" للغرض المتوجى منها) وقد اجتازت بنجاح الفحص او الفحوصات النهائية المحددة في "المقارولة" وكما ورد في الفقرة (٣) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط فعلى "المهندس" ، عند تسلمه تعهدنا خطياً من "المقاول" باكمال اي عمل متبق اثناء مدة الصيانة وبالطريقة التي يقررها "المهندس" . اصدار "شهادة استلام" لـ"الاعمال" يحدد فيها تاريخ اكمالها (بعد انجازها الفحوصات المشار اليها اعلاه) وبعد "مدة الصيانة" ويعتبر "صاحب العمل" قد استلم "الاعمال" من "المقاول" اعتباراً من تاريخ صدور تلك الشهادة وعلى "المهندس" اصدار مثل هذه الشهادة لاي "قسم من الاعمال" اكمل كما تقدم قبل اكمال "الاعمال" يأبهها . وبناء على طلب تحريري من "المقاول" كذلك لاي جزء اساسي من "الاعمال" قد اكمل على نحو يرضي "المهندس" وتم اشغاله او استعماله من "صاحب العمل" .

٢- تاريخ الاكمال

يعتبر تاريخ اكمال "الاعمال" المثبت في "شهادة الاستسلام" المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية (ان وجدت) المشار اليها في المادة الثالثين من هذه الشروط .

٣

استعمال "الاعمال" قبل استلامها

في حالة عدم صدور "شهادة استلام" لـ"الاعمال" او اي قسم منها خلال شهر واحد من انتهاء مدة "الاكتمال المحددة بسب اي اخلال من جانب "المقاول" يحق "صاحب العمل" عندئذ استعمال "الاعمال" او ذلك القسم الذي لم تصدر له "شهادة استلام" بشرط ان تكون "الاعمال" او ذلك القسم قابلة للاستعمال بصورة مناسبة وعلى ان توفر "للمقاول" اقرب فرصة ممكنة لاخذ الخطوات الضرورية بهدف اصدار "شهادة الاستلام" لـ"الاعمال" او لذلك القسم .

٤

العارض مع الفحوصات

اذا اعيق "المقاول" عن اجراء الفحص النهائي عليه في الفقرة (٣) من المادة الخامدة والثلاثين من هذه الشروط بسب اي اجراء او نقص يعزى حسرا الى "صاحب العمل" او "المهندس" فعلى "المقاول" اعطاء "صاحب العمل" و "المهندس" دون تأخير اشعارا تحريريا لمدة ثلاثة يوما بين فيه تفاصيل ذلك الاجراء او النقص مع الخطوات العلاجية التي يقترح "المقاول" اتخاذها بشرط ان تكون "الاعمال" او القسم المطلوب اجراء فحصه النهائي قد اكملت بوجوب الفقرة (١) من هذه المادة (فيما عدا الفحص النهائي) والاعاقة مستمرة لما بعد انتهاء فترة التشغيل التجريبي المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة الخامدة والثلاثين من هذه الشروط ، وعندئذ على "المهندس" و خلال ثلاثة يوما من انتهاء فترة التشغيل التجريبي او من تسلم اشعار "المقاول" (ابهاما ابعد) اصدار "شهادة استلام" اولية لـ"الاعمال" او لذلك القسم ويعتبر "صاحب العمل" قد استلم "الاعمال" او ذلك القسم من "المقاول" بتاريخ اصدار تلك الشهادة على ان يكون من شرط اصدار مثل هذه الشهادة التزام "المقاول" باجراء الفحص والفحوصات اتفة الذكر اثناء "مدة الصيانة" وبوجوب ماورد في "المقاولة" الا جميع المصاريف الاضافية التي يتكبدها "المقاول" في اجراء تلك الفحوصات اثناء "مدة الصيانة" بوجوب هذه الفقرة يجب اضاف الى "مبلغ المقاولة" .

المادة الثالثة والثلاثون : الصيانة

٥ مدة الصيانة

يقصد بتعبير "مدة الصيانة" الوارد في هذه الشروط مدة الاثني عشر شهرا (الا اذا نص على خلافه في "المقاولة") التالية ل التاريخ اكمال "الاعمال" المثبت في "شهادة الاستلام" الصادرة بوجوب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط ، اما في حالة قيام "المهندس" باصدار اكثر من شهادة واحدة بوجوب المادة المذكورة فإن "مدة الصيانة" تحسب من التواريخ المثبتة بتلك الشهادات وينصرف تعبير "الاعمال" فيما يخص "مدة الصيانة" في حالة تعدد الشهادات الى القسم الذي تعينه تلك الشهادة .

٦ تفiedad اعمال الصيانة

(أ) من اجل ان تكون "الاعمال" مطابقة من جميع النواحي لمتطلبات "المقاولة" (باستثناء الاندثار المعمول اثناء "مدة الصيانة" فقط) وبخالة جيدة و كاملة تحوز رضا "المهندس" يجب على "المقاول" بناء على كشف يجريه "المهندس" او من ينوب عنه قبل انتهاء "مدة الصيانة" ان يقوم بجميع التصليحات والتعديلات واعادة الانتاء واصلاح العيوب والتوافق والاضرار او آية اخطاء اخرى قد يطلب "المهندس" اصلاحها تحريريا من "المقاول" اثناء "مدة الصيانة" او خلال اربعة عشر يوما من انتهاءها

(ب) على "المقاول" ان يقوم بجميع اعمال الصيانة المنصوص عليها في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة على حسابه الخاص اذا رأى "المهندس" ان هذه الاعمال كانت نتيجة استعمال مواد او مهارة عمل لا تتفق واحكام "المقاولة" او نتيجة اهمال "المقاول" او عجزه عن الامتثال لاي ضمانات او كفالات تعهد بها بوجوب "المقاولة" او آية التزامات منصوص عليها صراحة او ضمنا في "المقاولة" ، اما اذا رأى ((المهندس)) ان الاعمال نشأت عن اي اسباب اخرى فان فيتها يجب دفعها على اسس امس اعمال اضافية بعد التحقق عنها .

٧ عجز "المقاول" عن تفiedad اعمال الصيانة

اذا لم يقم "المقاول" بماي من الاعمال التي يطلبهها "المهندس" كما مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة في "صاحب العمل" دون الرجوع الى المحكمة لاستحصلان اذن خاص بذلك ، القيام بتلك الاعمال بنفسه او بواسطة مقاولين اخرين على مسؤولية "المقاول" (دون الانتفاخ من آية حقوق اخرى "صاحب العمل" بوجوب المقاولة) واذا كانت مثل هذه الاعمال

ما يجب على "المقاول" القيام به على حسابه الخاص بموجب "المقاولة" فـ "صاحب العمل" مطالبة "المقاول" بمصاريف تلك الاعمال او استقطاع مبالغها من آية مبالغ مستحقة "للمقاول" او قد تستحق له
٤ الاستبدال او التجديد :

تطبق احكام هذه المادة الثالثة والثلاثين على جميع اعمال الاستبدال او التجديد التي يقوم بها "المقاول" لمعالجة عيوب او اضرار كما لو ان تلك الاعمال قد استلمت بتاريخ انجازها على نحو يرضي "المهندس" واذا كانت طبيعة الاستبدال هو التجديد لما قد يثور على كفاءة "الاعمال" او اي جزء منها فـ "صاحب العمل" ان يعطي "المقاول" خلال شهر واحد من ذلك الاستبدال او التجديد اشعارا تحريريا يطلب فيه اجراء فحوصات وفي هذه الحالة يتم اجراء تلك الفحوصات بموجب موارد في المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط *

٥ تجديد "مدة الصيانة"
يجب تجديد "مدة الصيانة" بما يساوي الفترة التي يتعذر خلالها استعمال "الاعمال" (او اي قسم منها الذي يظهر او يحصل فيه العيب او الضرر الذي تطبق عليه هذه المادة) بسبب ذلك العيب او الضرر
المادة الرابعة والثلاثون : القبول النهائي

٦ شهادة القبول النهائي
على "المقاول" اشعار "المهندس" تحريريا بانتهاء "مدة الصيانة" وانه قد اكمل جميع التوافقات وقت صيانة "الاعمال" على النحو المطلوب بموجب "المقاولة" وتتصدر "شهادة القبول النهائي" من "صاحب العمل" خلال ثلاثة يوما من انتهاء "مدة الصيانة" (وإذا طبقت مدد صيانة مختلفة بالنسبة لاقسام مختلفة من "الاعمال" فيعد انتهاء كل من تلك المدد او بعد ان يتم اكمال آية اعمال امر بها "المهندس" الثناء "مدة الصيانة" ايهاه ابعد عملا بالمادة الثالثة والثلاثين والفرعية (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط وعلى نحو يرضي "المهندس" ويعمل بهذه المادة بالرغم من قيام "صاحب العمل" بتسليم "الاعمال" او صيانتها او تشغيلها او استعمالها كلا او جزءا
ولا يغير "المقاول" قد او في باقي مدة الصيانة "شهادة القبول النهائي" من قبل "صاحب العمل" مينا فيها ان "الاعمال" قد اكملت وقت صيانتها على نحو يرضيه
٧ انتهاء مسؤولية "صاحب العمل"

لا يكون "صاحب العمل" مسؤولا تجاه "المقاول" عن آية قضية او امر ناشئ عن "المقاولة" او له علاقة به او يستفيذ "الاعمال" ويغير "المقاول" قد ابداً "صاحب العمل" ابراء عاما مسقطا لا يحق او ادعاء له علاقة بـ "المقاولة" ما لم يكن "المقاول" قد طلب تحريريا بعواقب عن اي امر او قضية قبل اصدار "شهادة القبول النهائي" بموجب هذا المادة *

٨ تداخل مدد الصيانة
دون المساس باحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا استمرت التزامات "المقاول" بموجب الفقرة المذكورة لما بعد انتهاء "مدة الصيانة" بسبب وجود ضرورة لقيام "المقاول" بتصليح او استبدال او تجديد اي جزء من "الاعمال" فان حق "المقاول" في طلب اصدار "شهادة القبول النهائي" "للاعمال" (فيما عدا الجزء الذي تم تصليحه او استبداله او تجديده على نحو المذكور) لا يتأثر من جراء ذلك بشرط ان يكون "المقاول" قد وافق على قيام "صاحب العمل" بمحض مبلغ مناسب من مستحقات "المقاول" بموجب "المقاولة" لحين انتهاء التزامات "المقاول" بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للجزاء التي تم تصليحها او استبدالها او تجديدها وحسب مصادقة "المهندس" *

٩ الالتزامات غير المنفذة
على الرغم من صدور شهادة القبول النهائي واطلاق خطاب الضمان وتسديد الحساب النهائي يبقى كل من "المقاول" و (مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة) "صاحب العمل" مسؤولا عن تنفيذ آية التزامات ترتب بموجب احكام "المقاولة" قبل اصدار شهادة القبول النهائي وبقيت غير منفذة بعد اصدار تلك الشهادة ولا غرض تجديد طبيعة ونطاق اي من تلك الالتزامات تعتبر "المقاولة" سارية المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص *

٥. الوصول الى "الاعمال"

لحين اصدار "شهادة القبول النهائي" يحق للمقاول في ارقاق العمل المناسب وعلى مسؤوليته وحسابه الخاص الوصول الى جميع اجزاء "الاعمال" سواء بنفسه او من قبل ممثله المخول الذي سبق اعطاء اسمه الى "المهندس" تحريرياً وملساً لغرض الكشف على اشتغالها والاطلاع على سجلات عملها وادانها واخذ الملاحظات منها بعد الحصول على موافقة "المهندس" التحريرية والتي لا يجوز حجبها دون سبب معقول . و "المقاول" ان يجري على مسؤوليته وحسابه الخاص اي فحص يراه ضروري .

٦. شهادة القبول النهائي دليل قاطع

تكون "شهادة القبول النهائي" دليلاً قاطعاً في آية دعوى قضائية تنشأ عن هذه "المقاولة" سواء عن طريق التحكيم او غيره على ان "الاعمال" قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بوجب شروط "المقاولة" وان كل اجراء ضروري حسب شروط "المقاولة" قد تمت تلبيته الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب مايلي :

(١) احتيال او غش او اخفاء معمد فيما يتعلق بـ "الاعمال" او اي جزء منها او باية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة ، او

(ب) اي عيب (ما فيه اي نقص) في "الاعمال" او اي جزء منها ما كان بالامكان كشفه بالفحص او الاختبار المعمول في اي وقت مناسب اثناء تنفيذ "الاعمال" او قبل صدور الشهادة المذكورة ، او

(ج) اي تضمين عفوياً لاي عمل او مواد او سلع او ارقام في آية حسابات او اي خطأ حسابي في آية حسابات .

٧.

لاتعتبر آية شهادة عدا "شهادة القبول النهائي" المشار اليها في هذه المادة بمثابة مصادقة على عمل آية قضية اخرى او اعتراف بالوفاء المطلوب في "المقاولة" او في اي قسم منها او في صحة اي ادعاء او طلب مقدم من "المقاول" او عن اي عمل اضافي او تغيير ما امر به "المهندس" وليس لایة شهادة اخرى ان تنهى او تمس اي من سلطات "المهندس" قيام "المقاول" بالتحري

على "المقاول" بناء على طلب تحريري من "المهندس" ووفق توجيهاته ان يتبعري عن اسباب اي عيب او نقص او خطأ يظهر اثناء "مدة اكمال الاعمال" او "مدة الصيانة" واذا لم يكن هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على "المقاول" بوجب "المقاولة" يتحمل "صاحب العمل" كلفة اعمال التحرير التي قام بها "المقاول" ولكن اذا كان مثل هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على "المقاول" فعليه ان يتبعري كلفة اعمال التحرير وان يقوم بصلاح وتصحيف ذلك العيب او النقص او الخطأ على حسابه الخاص لتكون "الاعمال" مطابقة "لمقاولة" من جميع النواحي .

٨.

المادة الخامسة والثلاثون : التغيرات واوامر التغير

٩. التغيرات

على "المقاول" ان لا يغير ايام من "الاعمال" الا بوجب ما يأمر به "المهندس" تحريرياً و "المهندس" السلطة التالية (مع مراعاة الاحكام الواردة فيما يلي) ان يأمر "المقاول" من وقت لآخر اثناء تنفيذ "الاعمال" بأشعار تحريري القيام بتعديل او حذف او اضافة او اي تغيير اخر في اي من "الاعمال" وعلى "المقاول" ان ينفذ تلك التغيرات ويلتزم بالشروط نفسها يقدر الامكان كما لو كانت تلك التغيرات منصوصاً عليها في "المقاولة" بشرط الا يؤدي اي تغيير (باستثناء ما يوافق عليه "المقاول" تحريرياً) بعد جدهم مع آية تغيرات اخرى سبق الامر بها الى صافي زيادة او نقصان في "مبلغ المقاولة" يتجاوز نسبة ١٥٪ منه . اذا تسلم "المقاول" مثل ذلك الامر من "المهندس" وكان برأيه انه يعوض من زيادة او نقصاناً في "مبلغ المقاولة" سواء في حينه او فيما بعد فعلى "المقاول" باسرع ما يمكن ممكناً ومعقولاً وفي كل الاحوال خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوماً من تسلمه الامر المذكور وقبل المباشرة بتنفيذها ان يشعر "المهندس" بذلك تحريرياً يتم احتساب وتحديد المبلغ الواجب اضافته الى او تزويده من مبلغ "المقاولة" بناء على الاسعار الواردة في جداول الاسعار (بقدر ما هو قابل للتطبيق) وادا كانت الاسعار غير موجودة في تلك الجداول او لا يمكن تطبيقها فيجب الاتفاق على المبلغ بين "المهندس" و "المقاول" وفي حالة عدم الاتفاق يقوم "المهندس" بتحديد المبلغ الذي يراه مناسباً ومعقولاً .

٠٤ اشعارات وتأكيدات التغييرات

اذا اجرى "المهندس" اي تغيير في اي جزء من "الاعمال" فيجب اعطاء "المقاول" اشعارا تحريرا لفتره مناسبة لامكين "المقاول" من التهيز لذلك ، وفي الحالات التي تكون فيها "المعدات" قد صنعت او امها قيد التصنيع او اي عمل قد نفذ او خرائط او تصاميم قد اعدت مما يتطلب التغيير فعلى "المهندس" ان يحدد مبلغا مناسبا لهذا الغرض ، واذا كان برأي "المقاول" ان اي تغيير يتحمل ان يعيق او يخل بالوفاء باى من التزاماته بوجوب "المقاولة" فعلية ان يشعر "المهندس" بذلك تحريرا وعلي "المهندس" ان يقر على الفور تفيذ ذلك التغيير من عدمه ، فإذا اكدا "المهندس" تعليماته تحريرا عندئذ يتم تعديل التزامات "المقاول" بالقدر الذي يراه "المهندس" منصفا ، وحين تاكيد "المهندس" لتعليماته كما تقدم فاما تعتبر غير صادرة .

٠٣ سير العمل بالتغييرات

على "المقاول" عهد تسلم تاكيد "المهندس" لتعليماته بخصوص اي تغيير ، ان يادر فورا لتنفيذ تلك التعليمات، ولا يجوز تأخير اي عمل (دون اذن صريح من المهندس) بانتظار الاتفاق على سعر *

٠٤ مطالبات التعويض

على "المقاول" ان يقدم الى "مثل المهندس" مرة في كل ثلاثة يوما كثففا ، (ما اكثر ما يمكن من شول وتفصيل) مبينا فيه مفردات جميع مطالبات التعويض عن آية مصروفات اضافية يعتبر "المقاول" نفسه محفا فيها لاسباب نشأت اثناء الثلاثة يوما السابقة وكذلك عن جميع الزيادات او الاضافات على "الاعمال" التي امر بها "المهندس" وتم تفيذه اثناء الثلاثة يوما السابقة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار آية مطالبات التعويض عن مثل تلك الاعمال اذا لم تكن مشحولة بتلك المفردات ، ان تقديم مطالبات التعويض كما تقدم او عدم موافقة "المهندس" عليها لا يعني "المقاول" من مسؤوليته عن الاستمرار بـ "الاعمال" .

٠٥ التغييرات التي تتجاوز (١٥%)

اذا تجاوزت القيمة الكلية لجميع اوامر التغيير بوجوب احكام هذه المادة نسبة ١٥% (خمسة عشر من المئة) من "مبلغ المقاولة" موافقة "المقاول" التحريرية فيجب تعديل "مبلغ المقاولة" بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بين "المهندس" و "المقاول" ، وفي حالة عدم الاتفاق يقوم "المهندس" بتحديد المقدار الذي يراه مناسبا وعقولا بعد الاخذ بنظر الاعتبار جميع المواد والعوامل ذات العلاقة بما في ذلك المصارييف العامة "للمقاول" ونفقاته الادارية .

٠٦ شروط الاستحقاق

لا يستحق "المقاول" آية اضافة الى "مبلغ المقاولة" او اي تجديد "لمدة اكمال الاعمال" بخصوص اي تغيير مالم يكن :

(أ) ذلك التغيير قد امر به "المهندس" .

(ب) العمل المشمول بالتغيير قد سبب "للمقاول" مصاريف اضافية .

(ج) العمل الذي يتضمنه امر التغيير غير ناجم عن اي خطأ او نقص او اهمال من جانب "المقاول" .

(د) قد تم تقديم المطالبات بوجوب الفقرة (٤) من هذه المادة و / او الفقرة (٤) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

٠٧ التقديم من قبل "المقاول" .

في كل ما يقدمه "المقاول" الى "المهندس" او الى "صاحب العمل" (سواء للمصادقة او الاطلاع او العلم او غير ذلك) على "المقاول" كشرط مسبق مطالبه باى عمل اضافي او تغير ان يبرز فيما يقدمه النواحي التي تشكل برأيه اساسا للمطالبة بمثل ذلك العمل الاضافي او التغيير وفقا "للمقاولة" وكما هو مبين في التقديم او مشمول بضمونه بشكل او باخر ، ان ابراز "المقاول" للنواحي المذكورة كما تقدم لا يؤثر على احكام الفقرة (٦) من هذه المادة بغض النظر عن مصادقة "المهندس" او عدمها على ما يقدمه "المقاول" .

المادة السادسة والثلاثون : ملكية "المعدات" وحصر استعمال "معدات الإنشاء" و "الاعمال المؤقتة "

٠١ ملكية "المعدات "

ان "المعدات" المجهزة او التي تجبر لاحقاً استناداً الى "المقاولة" تصبح ملكاً "صاحب العمل" في اقرب من الاوقات الآتية :

(أ) عندما يتم تخصيصها او تسميتها "للمقاولة" *

(ب) عندما يتم تسديد دفعة معينة منها من قبل "صاحب العمل" *

(ج) عندما يتم تسليمها وفقاً "للمقاولة" *

٠٢ وسم "المعدات "

عندما تنقل ملكية "المعدات" الى "صاحب العمل" قبل تسليمها له فعلى "المقاول" بقدر ما هو ممكن عملياً ووفقاً لما يرضي "المهندس" بشكل معقول . ان يضع "المعدات" جانباً ويوضعها على اعتبار اتفاً ملك "صاحب العمل" واذا اخفق "المقاول" في القيام بذلك كما تقدم "ولصاحب العمل" ان يحضر اي شهادة دفع كان سيتحققها "المقاول" لولا ذلك الاخفاق ، تكون تلك "المعدات" بعهدة "المقاول" وعانته ولاغراض "المقاولة" فقط ولا تكون ضمن ملكية "المقاول" او تحت تصرفه ، وان اصدر آية شهادة دفع من قبل "المهندس" لا يأخذ من ممارسته لاي من صلاحياته الواردة في "المقاولة" في رفض "المعدات" التي لا تكون وفقاً "للمقاولة" وفي حالة اي رفض من هذا القبيل ترتد ملكية "المعدات" المفروضة فوراً الى "المقاول" .

٠٣ حصر استعمال "معدات البناء" وغيرها في "الاعمال "

تعتبر جميع "معدات البناء" و "الاعمال المؤقتة" والمواد المجهزة من "المقاول" عند جلبها الى "الموقع" مخصصة بمعونة كلية لتنفيذ "الاعمال" وعلى "المقاول" ان لا يرفعها او يرفع اي قسم منها (عدا نقلها من مكان الى اخر في "الموقع") بدون موافقة تحريرية من "المهندس" التي يجب ان لا تتجدد بدون سبب معقول *

٠٤ رفع "معدات البناء" وغيرها

على "المقاول" عند اكمال "الاعمال" ان يرفع من "الموقع" جميع "معدات البناء" و "الاعمال المؤقتة" التي لا تزال في "الموقع" والتي لم تنص شروط المقاولة على عائديتها الى "صاحب العمل" وان يرفع اي مادة فائضة جهزت من قبل "المقاول" .

٠٥ عدم مسؤولية "صاحب العمل" عن الضرر الذي يصيب "معدات البناء" وغيرها
لا يكون "صاحب العمل" مسؤولاً في اي وقت عن ضياع او تلف اي من "معدات البناء" او "الاعمال المؤقتة" او المواد عدا ما نص على خلافه في المادة السادسة عشرة من هذه الشروط .

٠٦ الارباح من حوزة الكمارك

على "صاحب العمل" مساعدة "المقاول" عند طلب الحصول على التصریحات الکمرکیة لاخراج "المعدات" و "معدات البناء" و "الاعمال المؤقتة" التي تتطلبها "الاعمال" من حوزة الكمارك .

٠٧ اعادة تصدير "معدات البناء" وغيرها

على "صاحب العمل" مساعدة "المقاول" عند طلب الحصول على اية مصادقة من جهة حكومية في العوائق لقيام "المقاول" باعادة تصدير اي من "معدات البناء" و "الاعمال المؤقتة" التي استوردها "المقاول" على سبل الادخال الکمرکی المؤقت لاغراض "الاعمال" *

المادة السابعة والثلاثون : ((مبلغ المقاولة))

٠١ يقوم "صاحب العمل" بدفع "مبلغ المقاولة" الى "المقاول" كتعويض شامل وكامل عن قيام "المقاول" بتنفيذ جميع التزاماته بمحض "المقاولة" وذلك في الاوقات وبالطريقة المحددة في "المقاولة" .

٠٢ يكون "مبلغ المقاولة" اجمالياً (باستثناء وفي نطاق ما قد تنص "المقاولة" على خطوئه للمقاربة) وهو مبلغ ثابت وملزم وغير خاضع لاي تصاعد او تعديل مهما كان نوعه عدا ما يزيد صراحة في هذه الشروط .

٠٣ يعبر "مبلغ المقاولة" بأنه يشمل ويغطي جميع الكلف والمصاريف والالتزامات بكل انواعها ومخاطر كل احتمالات التأخير والعارض مع ادارة "المقاول" للاعمال" التي قد تحصل فيما يتعلق بأداء "الاعمال" وتسليمها من "المقاول" الى "صاحب العمل" .

٤ . يعبر ((المقاول)) بأنه قد ضمن ((مبلغ المقاولة)) من الاحياطات ما يراه ضرورياً لتعطية كلفة مفردات العمل التي تعتبر معقوله وضروريه لاكمال ((الاعمال على نحو يرضي ((المهندس)) بالرغم من ان تلك المفردات قد لا تكون مبنية او موصوفة بشكل صريح في ((مستندات المقاولة)) .

٥ . ان عمومية الاحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة لا تغير قد انقص منها او تحددت بأي شكل بسبب وجود حالات معينة في ((المقاولة)) يكون فيها نص صريح او وصف بالكلمات وحالات اخرى لا يكون فيها مثل ذلك النص او الوصف بان ((المقاول)) يجب ان يقوم بعمل او يجهز حاجات او ينفذ خدمات على حسابه الخاص او بدون دفعة اضافية او بدون مقابل او بان كلفة ذلك تغير مشتملة ومغطاة بـ ((مبلغ المقاولة)) .

٦ . على ((المقاول)) ان يقدم جدول كميات مسعر ومفصل بين نطاق العمل باجهذه ومفردات ((مبلغ المقاولة)) لغرض اعتمادها في احتساب السلف الشهريه وكدليل للنغيرات بعد مصادقة ((المهندس)) عليها .

٧ . يحق ((صاحب العمل)) ان يستقطع من حساب ((المقاول)) موجب ((المقاولة)) قيمة اي فقرة عمل او جزء منها لم يقم ((المقاول)) بتنفيذها من بين فقرات جدول الكميات المشار اليه في الفقرة (٦) من هذه المادة .

المادة الثامنة والثلاثون : شروط الدفع

١ . السلف على الاعمال المنجزة
أ . يجري تسليف ((المقاول)) على الحساب شهرياً بالقيمة الكاملة للاعمال المنجزة وفقاً للاسعار المدرجة في ((المقاولة)) او الجدول المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثون وحسب الخرائط المدققة للاعمال المنجزة بصورة مرضية على ان تستقطع نسبة (%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (%) من ((مبلغ المقاولة)) .

ب . يقوم ((المقاول)) مرة كل شهر ب تقديم تقرير مفصل الى ((ممثل المهندس)) بالقيمة الكاملة للعمل المنجز و((المعدات)) في ((الموقع)) وعلى ((المهندس)) تدقيق التقرير والمصادقة على هذه القيمة او القسمة العدلية من قبله مظروحاً منها اي سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية والغرامات التأخيرية او اي مبالغ اخرى مستحقة على ((المقاول)) وعلى ((المهندس)) المصادقة على السلف المسحقة ((للمقاول)) موجب ((المقاولة)) خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ تسلم تقرير السلفة من قبل ((ممثل المهندس)) .

ج . لا يكون ((المهندس)) ملزماً بالصادقة على اي سلفة الى ((المقاول)) عن ((المعدات)) في ((الموقع)) ما لم يتم التأكد من نوعية وكمية وقيمة تلك ((المعدات)) ومقارنتها ((المواصفات)) وخزنها وحمايتها في ((الموقع)) بصورة جيدة .

د . لا تعتبر السلف التي يجري دفعها الى ((المقاول)) اقراراً من ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) بقبول الاعمال او ((المعدات)) المشتملة بذلك السلف .

ه . اذا نشأ اي نزاع بالنسبة لاي مبلغ يطالب ((المقاول)) به او بالنسبة لاي مبلغ يراد استقطاعه فيجب ان تصرف ((المقاول)) جميع المبالغ غير المتساوا علها ((ان وجدت)) دون الانتظار لحين تسوية النزاع والتحقق من القيمة الموجبة دفعها .

و . لا يمنع صدور ((شهادة الاسلام)) من دفع اي مبالغ مستحقة ((للمقاول)) عن اعمال اكملت قبل صدور الشهادة المذكورة وكذلك بالنسبة للاعمال الجديدة التي يتم الاتفاق على تنفيذها خلال ((مدة الصيانة)) .

ز . يطلق (%) عشرون من المائة من الاستقطاعات النقدية المتصوّص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور ((شهادة الاستعداد للتشغيل التجاري)) .

ح . يطلق (%) ثالثون من المائة من الاستقطاعات النقدية المتصوّص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور ((شهادة الاسلام)) شريطة ما يلي :

- ان يكون قد تم احتساب ((مبلغ المقاولة)) النهائي وتم الاتفاق عليه .

- ان لا تكون على ((المقاول)) ديون وطلبات للمقاولين الثانيين او غيرهم مسجلة رسمياً لدى ((صاحب العمل)) او بعد تسجيل تلك الديون .

٦. يطلق المبقي من الاستقطاعات النقدية عند صدور ((شهادة القبول النهائي)) ((للأعمال)) باجماعها (وفي حالة تعدد تلك الشهادات فمن اخر شهادة) وبعد ان يقدم ((المقاول)) شهادات براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التقادع والضمان الاجتماعي للعمال ومحكمة العمل المختصة ،
ي. لا يستحق ((المقاول)) اي فوائد او تعويضات عن المبالغ المستقطعة او المزجولة من دفعاته ، وفي حالة تأخر الدفع لفترة تزيد على ثالثين يوما لاسباب تعزى الى ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) فعلى ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) التباحث حول الموضوع بمدف الاستفهام على صيغة حل ،
ك. ((للمهندس)) الحق بتصح او تغير اي شهادة دفع سابقة صدرت عنه وله الحق في منع اصدار اي شهادة اذا كانت ((الاعمال)) او جزء منها لا ينال رضاها او استقطاع قيمة المواد والمكافئ المتضررة بما قد جهزه ((صاحب العمل)) الى ((المقاول)) لاغراض ((الاعمال)) في حالة كون الضرر المذكور ناتج عن اهمال او سوء استعمال من ((المقاول)) ،
لـ ٢. التسليف على ((المعدات))
مـ ٣. ان منح واسترداد السلف عن ((المعدات)) يتم وفقا للشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقاولة ،
٤. مستندات التسليف
ان المستندات اللازمة لفرض التسليف على ((المعدات)) (ان وجد) هي ما يلي :
أـ قوانم ((المقاول)) التجارية لكل شحنة بنسخة اصلية واحدة وست نسخ اضافية ،
بـ سبع نسخ من شهادة المشا صادرة عن المصنعين او المصربين ومصدقه من غرفة تجارة بلد المشا ومن الممثلة الدبلوماسية العراقية في ذلك البلد ،
جـ مجموعة واحدة من اوراق الشحن بحرا او برا او جوا ،
دـ تأيد الشركة الناقلة بأن البضائع غير مشحونة على بواخر مدرجة بالقائمة السوداء او بواخر تمر في مسارها على ميناء اسرائيلي ،
هـ شهادة تأمين من شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق ،
وـ قائمة التغليف بثلاث نسخ ،
زـ شهادة الفحص او شهادة من ((الجهة الفاحصة)) تؤكد بأن ذلك الخزء من ((المعدات)) غير خاضع للفحص بوجوب ((المقاولة)) ،
٥. المدفوعات بالعملات الأجنبية
اذا كان تنفيذ ((الاعمال)) يتطلب استيراد مواد او معدات او اجهزة من خارج العراق او اذا كان تنفيذ ((الاعمال)) او اي جزء منها يستلزم استخدام ايد عاملة اجنبية ، ففي مثل هذه الاحوال يتم دفع نسبة من المدفوعات الواجب دفعها بوجوب ((المقاولة)) بالمعاملات الاجنبية المعينة وفق الشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقاولة ،
المادة التاسعة والثلاثون : المبالغ الاحتياطية
١. المبالغ الاحتياطية المشتبه في ((المقاولة))
يقصد بما اية مبالغ مشمولة بـ ((المقاولة)) حددت من قبل ((صاحب العمل)) وثبتت بهذه الصفة في ((المقدمة)) لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كليا او جزئيا او لاستعمال بعاتها وفقا لتوجيهات واختيارات ((المهندس)) ويعدل ((مبلغ المقاولة)) بوجوب المبالغ المصروفة فعلا و ((للمهندس)) في سبيل ذلك ان يأمر بما يأتى :
أـ قيام ((المقاول)) بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بوجوب المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط ،
بـ قيام ((المقاول الثانوي المسئي)) بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بوجوب المادة الأربعين من هذه الشروط ،
٢. ابراز المستندات وغيرها
على ((المقاول)) (حينما يطلب منه "المهندس") ان يبرز جميع العروض والقوانين والمستندات والحسابات او الوصلات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالبالغ الاحتياطي المشار اليها في هذه المادة ،

٠٣ مبلغ الاحتياط العام ((للماقوله))

ويقصد به المبلغ الذي يخصه ((صاحب العمل)) لاغراض ((المقاولة)) ويعتبر غير مشمول بـ ((مبلغ المقاولة))

الا بالقدر الذي يصرف منه بوجب ((المقاولة)) وبأمر تحريري من ((المهندس)) .

المادة الأربعون : المقاول الثانوي المسمى

٠١ تعريف المقاول الثانوي المسمى

يقصد بـ ((المقاول الثانوي المسمى)) جميع الاختصاصين والتجار واصحاب الحرف وغيرهم والمنفذين لا ي عمل او الجهرين لامة بضائع او خدمات خصصت لها المبالغ الاحتياطية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثين من هذه الشروط من يسميهم ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) ويلزم ((المقاول)) في التعاقد معهم بالشروط والاسعار التي وافق عليها ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) ويعتبر ((المقاول الثانوي المسمى)) ((مقاولا ثانيا)) مستخدما لدى ((المقاول)) الا انه لايجوز ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) ان يلزم ((المقاول)) باستخدام ((المقاول الثانوي المسمى)) الذي يرفض الارتباط من الباطن بمقابلة ثانية مع ((المقاول)) تتضمن ما يأتي :

أ . تعهد ((المقاول الثانوي المسمى)) بخصوص العمل او البضائع موضوع المقاولة الثانوية من الباطن تجاه ((المقاول)) بنفس الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عائق ((المقاول)) تجاه ((صاحب العمل)) بوجب احكام ((المقاولة)) وحماية وتعويض ((المقاول)) عن تلك الالتزامات والمسؤوليات وعن جميع مطالبات التعويض والطلبات ونفقات النهاضي والاضرار والتکاليف والغرامات والمصاريف مما كان نوعها الناشئة عن ذلك والمتعلقة بما وعن اي اخفاق في تنفيذ تلك الالتزامات او الایفاء بتلك المسؤوليات .

ب . قيام ((المقاول الثانوي المسمى)) بحماية وتعويض ((المقاول)) عن اي اهمال يقع من ((المقاول الثانوي المسمى)) ومن وكالاته وعماله ومستخدميه وعن اي سوء استعمال منه او منهم لا ي من ((معدات الانشاء)) او ((الاعمال المؤقتة)) المجهزة من ((المقاول)) لاغراض ((المقاولة)) وعن جميع مطالبات التعويض كما ذكر في الفقرة (١-أ) من هذه المادة .

٠٢ استحقاقات ((المقاول الثانوي المسمى))

ان المبالغ التي تدفع الى ((المقاول)) عن العمل المنفذ او البضائع او الخدمات الخبرة من قبل ((المقاول الثانوي المسمى)) تتحصر بما يأتي :

أ . السعر الفعلى المدفوع او المستحق دفعه من قبل ((المقاول)) وحسب قرار ((المهندس)) ويعجب المقاولة الثانوية .

ب . النسبة المئوية من السعر الفعلى المشار اليه في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة المثبتة في صيغة التعاقد وتعتبر هذه النسبة شاملة لارباحه ومسؤولياته والنفقات والمصروفات التي يتحملها والتسهيلات والخدمات التي يقدمها ((المقاول)) الى ((المقاول الثانوي المسمى)) .

٠٣ دفع المبالغ الى ((المقاول الثانوي المسمى))

قبل اصدار اي شهادة دفع بوجب المادة الثامنة والثلاثين من هذه الشروط تتضمن دفع اي مبلغ يتعلق بالعمل المنجز او البضاعة او الخدمات المجهزة من اي ((مقاول ثانوي مسمى)) ((للمهندس)) الحق في ان يطلب من ((المقاول))

الدليل الكافي بان جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات النقدية) التي تضمنتها شهادات الدفع السابقة فيما يتعلق بالعمل او

البضائع او الخدمات الخاصة بمنفذ هذا ((المقاول الثانوي المسمى)) قد دفعت او سددت من المقاول وفي حالة عدم دفعها او تسديدها فـ ((صاحب العمل)) الحق في ان يدفع الى ((المقاول الثانوي المسمى)) مباشرة بوجب شهادة من ((المهندس))

جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات النقدية) بوجب المقاولة الثانوية التي لم يدفعها ((المقاول)) الى ((المقاول الثانوي المسمى)) وان ينزل المبالغ المدفوعة من اية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة ((للماقول)) كل ذلك ما لم يقم ((المقاول)) ببيان

((المهندس)) تحريريا بان لديه اسبابا معقولة في حبس او رفض دفع تلك المبالغ ويقدم ((للمهندس)) الدليل الكافي بانه قد

ابلغ ((المقاول الثانوي المسمى)) بذلك تحريريا .

على انه اذا ايد ((المهندس)) ودفع ((صاحب العمل)) مأشيرة الى ((المقاول الثانوي المسمى)) على نحو المذكور آنفا فعلى ((المهندس)) عند اصداره ية شهادة لاحقة لصالح ((المقاول)) ان يستقطع من مبالغها المبلغ المدفوع مباشرةً وليس ((المهندس)) في هذه الحالة ان يوقف او يؤخر اصدار الشهادة عندما يحين موعد اصدارها بموجب شروط المقاولة .

- ٤ اعداد تصاميم ومواصفات من قبل ((المقاول الثانوي المسمى))
اذا اشتملت الخدمات المطلوب تقديمها ضمن اي مبلغ احتياطي على اعداد تصاميم او مواصفات لاي جزء من ((الاعمال)) او ((المعدات)) فان مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها صراحة في ((المقاولة)) وتدخل في كل مقاولة ثانوية مسماة مع النص على ان ((المقاول الثانوي المسمى)) الذي يقوم بهذه الخدمات بمحمي ويعوض ((المقاول)) عن ذلك وضد جميع الدعاوى والاجراءات والاضرار والكلف والنفقات والمصاريف مهما كانت التي ت Stem عن او عما يتعلق بي احفاف في تنفيذ هذه الالتزامات او الوفاء بهذه المسؤوليات ولكن دون ان تفرض على ((المقاول الثانوي المسمى)) اية مسؤولية تجاه ((المقاول)) تفرق مسؤولية ((المقاول)) تجاه ((صاحب العمل)) بموجب هذه الشروط .

- ٥ تحويل التزامات ((المقاول الثانوي المسمى))
في حالة التزام ((المقاول الثانوي المسمى)) وفق احكام المادة الاربعين من هذه الشروط تجاه ((المقاول)) خصوص العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المجهزة من ((المقاول الثانوي المسمى)) التزاما مستمرا لمدة تتعدي ((مدة الصيانة)) المنصوص عليها في ((المقاولة)) فعلى ((المقاول)) ان ينقل الى ((صاحب العمل)) قبل انتهاء ((مدة الصيانة)) بناء على ما ((صاحب العمل)) منافع ذلك الالتزام طوال المدة المتبقية منه دون ان يتحمل ((صاحب العمل)) اية تكاليف او مصروفات عن ذلك .

المادة الخامسة والاربعون : سحب العمل :

١ سحب العمل

- ((صاحب العمل)) بعد اعطاء ((المقاول)) انذارا او اشعارا تحريريا لمدة اربعة عشر يوما ان يسحب العمل ويضع اليد على ((الموقع)) و ((الاعمال)) وخرج ((المقاول)) منها في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :
أ، اذا افلس ((المقاول)) او اشهر اعساره .
ب، اذا تقدم ((المقاول)) بطلب لاشهار افلاسه او اعساره .
ج، اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال ((المقاول)) في بد امين التفليسه (الستديك) .
د، اذا عقد ((المقاول)) صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح داته .
هـ، اذا وافق ((المقاول)) على تنفيذ ((المقاولة)) تحت اشراف هيئة مرقابة مؤلفة من دائنه .
و، اذا كان ((المقاول)) شركة اعلنت تصفيقها عدا التصفيف الاخيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .
ز، اذا تنازل ((المقاول)) عن ((المقاولة)) بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((صاحب العمل)) .
ح، اذا وقع الحجز على اموال ((المقاول)) من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز ((المقاول)) عن الایفاء بالتزاماته .

- ط، اذا ايد ((المهندس)) تحريريا ((صاحب العمل)) في اي من الحالات التالية ان من رأيه :
- ان ((المقاول)) قد تخلى عن ((المقاولة)) او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد .
- ان ((المقاول)) قد عذر بدون عذر مشروع عن الاستمرار بـ ((الاعمال)) او اوقف تقدم ((الاعمال))
لمدة ثلاثة يومن بعد تسلمه من ((المهندس)) اشعارا تحريريا يلزمهم الاستمرار بـ ((الاعمال)) .
- ان ((المقاول)) قد اخفق في رفع المواد من ((الموقع)) او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثة
يوما بعد تسلمه من ((المهندس)) اشعارا تحريريا بان المواد او الاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى
أحكام ((المقاولة)) .
- ان ((المقاول)) غير قائم بتنفيذ ((الاعمال)) طبقا ((المقاولة)) او انه معتمد الاهال وعدم المبالغة في
تنفيذ التزاماته بموجب ((المقاولة)) .

- ان ((المقاول)) قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من ((المقاولة)) بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات ((المهندس)) *

ولايعد قيام ((صاحب العمل)) بسحب العمل ووضع اليد على ((الموقع)) و((الاعمال)) واخراج ((المقاول)) منها في الحالات المقدمة فسخا ((للcontra)) او اغفاء ((للcontra)) من اي من التزاماته او مسؤولياته بوجوب ((المقولة)) او مساسا بحقوق او سلطات ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) بوجوب ((المقاولة)) و((صاحب العمل)) اكمال ((الاعمال)) بنفسه او استخدام اي مقاول اخر لاكمال ((الاعمال)) وله او لذلك المقاول الاخر الحق في ان يستعمل لهذا الامكان القدر من ((معدات الانتاج)) و((الاعمال المؤقتة)) والمواد التي اعتبرت مخصصة بصورة تامة لتنفيذ ((الاعمال)) بوجوب احكام ((المقاولة)) على الوجه الذي يراه ((صاحب العمل)) او المقاولون الاخرون مناسبا و((صاحب العمل)) في اي وقت بيع اي من ((معدات الانتاج)) و((الاعمال المؤقتة)) والمواد الفانقة وان يضع بدلات البيع من اجل الوقاية بایة مبالغ مستحقة او قد تصبح مستحقة ((صاحب العمل)) على ((المقاول)) بوجوب ((المقاولة)) *

٤٢ احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل

بعد وضع ((صاحب العمل)) اليد على ((الاعمال)) واخراج ((المقاول)) على النحو المذكور آنفا وقبل البدء باكمال تنفيذ ((الاعمال)) على ((المهندس)) وبعد قيامه بالتحريات والاسفارات المناسبة ان يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول (او بواسطة المحكمة المختصة في حالة عدم اتفاقه او حضوره رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه ((المقاول)) بصورة معقولة عند وضع اليد والاخراج من ((الموقع)) مقابل ((الاعمال)) المجزأة فعلا من قيمه مضافا الي قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئيا و((الاعمال المؤقتة)) و ذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب ((المقاول)) على النحو المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة *

٤٣ تسوية حساب ((المقاولة)) بعد سحب العمل

اذا قام ((صاحب العمل)) بوضع اليد على ((الموقع)) و((الاعمال)) واخراج ((المقاول)) بوجوب هذه المادة ، فلا يدفع الى ((المقاول)) اي مبلغ على حساب ((المقاولة)) الا بعد انتهاء ((مدة الصيانة)) وقيام ((المهندس)) بتحديد المبالغ المدفوعة الى ((المقاول)) قبل سحب العمل وتکاليف اكمال ((الاعمال)) والغرامات التأخيرية (ان وجدت) وتحصیل المصاريفات الاخرى التي تکبدتها ((صاحب العمل)) بما في ذلك النفقات الادارية المنصوص عليها في القسم الثاني من شروط المقاولة ومقاييس ذلك تنزل المبالغ المدفوعة الى ((المقاول)) والمصرفوفة على حسابه على النحو المذكور آنفا من المبالغ التي يؤكد ((المهندس)) اها كانت مستحقة ((للcontra)) في حالة تنفيذ ((الاعمال)) من قبله بصورة اصولية وادا وجد ان حساب ((المقاول)) دائن لا يستحق الفرق بين المبلغين . اما اذا وجد ان المبالغ المدفوعة الى ((المقاول)) والمصرفوفة على حسابه اکثر مما كان يستوجب دفعه اليه في حالة الامكان الاصویي ((للاعمال)) فعلی ((المقاول)) ان يدفع ((صاحب العمل)) عند الطلب مبلغ تلك الزیادة والتي تعتبر دينا مستحقا بذمه ((المقاول)) وبحسب اصحابها منه طبقا لذلك *

المادة الثانية والأربعون : التصلیحات المستعجلة

اذا رأى ((المهندس)) او ((مثل المهندس)) ضرورة اتخاذ مايلزم بشكل عاجل لتأمين السلامة او لتدارك ماينجم عن اي حادث او اهمال او اية واقعة اخرى سبب ضررا بـ ((الاعمال)) او فيما يتعلق بها او بأي قسم او جزء منها سواء اثناء تنفيذ ((الاعمال)) او اثناء ((مدة الصيانة)) ولم يكن ((المقاول)) قادر او راغبا في القيام بذلك العمل او التصلیح فورا فـ ((صاحب العمل)) اما بنفسه او بواسطة غيره القيام بذلك العمل او التصلیح على النحو الذي يعبره ((المهندس)) او ((مثل المهندس)) ضروريا او اذا كان العمل او التصلیح الذي قام به ((صاحب العمل)) بهذه الصورة هو عمل برأي ((المهندس)) ما يسأل ((المقاول)) عن القيام به على نفسه الخاصة بوجوب ((المقاولة)) فان جميع المصاريفات الشحقة اصوليا من اجل القيام بذلك يجب عنده الطلب ان تدفع من ((المقاول)) الى ((صاحب العمل)) او يستقطعها ((صاحب العمل)) من اية مبالغ مستحقة ((للcontra)) او التي مستحقة على الدوام ان على ((المهندس)) او ((مثل المهندس)) وحالما يكون ذلك ممكنا ومعقولا ان يبلغ ((المقاول)) تحريريا بما اخذ من اجراءات وفق ماقدم *

المادة الثالثة والاربعون : ائماء ((المقاولة))

- ١ اذا نشب حرب اثناء ((مدة اكمال الاعمال)) (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) ضمن حدود جمهورية العراق او كان العراق طرفا فيها بحيث تؤثر بصورة هامة من الناحية المالية او من النواحي الاخرى على تفاصيل ((الاعمال)) فعلى ((المقاول)) مالم تنهي ((المقاولة)) عوجب هذه المادة - ان يبذل اقصى جهد لاكمال تفاصيل ((الاعمال)) ولو ((صاحب العمل)) الحق في اي وقت بعد نشوب الحرب ان ينهي ((المقاولة)) وذلك باعطاء اشعار تخريبي الى ((المقاول)) وتعتبر ((المقاولة)) قد انتهت اعتبارا من تاريخ تبليغ ((المقاول)) بالاشعار دون المساس بحقوق اي من الطرفين بشأن اي خرق سابق لائمة ((المقاولة)) ولا يكون لائمة المقاولة في هذه الحالة اي اثر على حقوق الطرفين ب شأن اي خرق من هذه الشروط .
- ٢ في حالة استحالة تفاصيل ((المقاولة)) لاي سبب او اسباب يتفق ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) على ائمها خارجة عن ارادتهما وادت الى استحالة التفاصيل فتعتبر ((المقاولة)) في هذه الحالة متهورة .
- ٣ اذا انتهت ((المقاولة)) بوجوب احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فعلى ((المقاول)) ان يقوم وبالسرعة المعقولة بسحب جميع ((معدات الانتاج)) و ((الاعمال المؤقتة)) من ((الموقع)) وان يقدم تسهيلات لمقاوليه الثنائيين للقيام بالشيء ذاته .

المادة الرابعة والاربعون : دفع المبالغ في حالة ائماء ((المقاولة))

- اذا انتهت ((المقاولة)) بوجوب المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط فعلى ((صاحب العمل)) ان يدفع ((المقاول)) المبالغ المستحقة عن جميع الاعمال المجزأة قبل تاريخ الائمة استنادا الى الاجور والاسعار المنصوص عليها في ((المقاولة)) وبالاضافة الى ذلك مايأتي :

- ١ المبالغ الواجبة الدفع عن الكلف غير المباشرة والمقدرة بصورة منفصلة عن فقرات ((الاعمال الدائمة)) في جدول الكميات المسعر المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من هذه الشروط وبالقدر الذي تم تفاصيله او انجازه من العمل او الخدمة التي تشملها تلك الكلف وحسب تأييد ((المهندس)) .
- ٢ كلفة المواد او السلع التي تم الاصباء عليها بصورة مناسبة ((للاعمال)) من اجل استعمالها في ما يتعلق بـ ((الاعمال)) والتي كانت ستسلم الى ((المقاول)) او تلك التي يكون ((المقاول)) مسؤولا بصورة قانونية عن قبول تسلمهها تصبح هذه المواد او السلع ملکا ((صاحب العمل)) بعد قيامه بدفع كلفتها .
- ٣ مبلغ تقريره ((المهندس)) لقطيعة اية مصاريف تكبدها ((المقاول)) بصورة معتدلة وذلك عن توقياته لنجاز جميع ((الاعمال)) شريطة ان مثل هذه المصاريف لم تشملها الدفعات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .
- ٤ الكلف المعقولة لسحب المعدات بوجوب الفقرة (٣) من المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط وكذلك الكلف المعقولة لاعادة تلك المعدات الى البلد المسجل فيه ((المقاول)) او الى اية جهة اخرى (اي الاثنين اقل كلفة) اذا طلب ((المقاول)) ذلك وشرط ان يتم الاعادة بعد سحب المعدات مباشرة .
- ٥ الكلفة المعقولة لاعادة جميع منتسبي ((المقاول)) وعماله المستخدمين من اجل او فيما يتعلق بـ ((الاعمال)) في وقت الائمة الى اوطانهم .

ويشترط دائما مقابل اية دفعات تستحق على ((صاحب العمل)) بوجوب هذه المادة ان يكون ((صاحب العمل)) الحق في ان يسترجع منها اية ارصدة موقوفة مستحقة بذمة ((المقاول)) وذلك عن السلف المتعلقة ((بالمعدات والمواد) وكذلك اي مبلغ مدفوع سابقا من قبل ((صاحب العمل)) الى ((المقاول)) فيما يتعلق بتفاصيل ((الاعمال)) ولا يتم الدفع عن الاعمال او المواد المرفوعة بوجوب شروط ((المقاولة)) .

المادة الخامسة والاربعون : تسوية المواتعات - التحكيم

- اذا نشأ نزاع او خلاف من اى نوع كان بين "صاحب العمل" و ((المقاول)) له علاقة بـ ((المقاولة)) او ناجم عنها او عن تفاصيل "الاعمال" (سواء كان ذلك اثناء سير "الاعمال" او بعد اكمالها وسواء كان قبل او بعد ائماء ((المقاولة)) او تركها او الاخلاص بها) فيحال مثل هذا النزاع او الخلاف الى "المهندس" وتخريبي تسويته من قبله وعليه ان يبلغ قراره الى "صاحب العمل" و ((المقاول))

ان مثل هذا القرار بخصوص كل قضية احيلت بهذه الصورة يكون ملزماً ((صاحب العمل)) و((المقاول)) وعلى ((المقلول)) ان يعمل به دعوا تأثير وعليه الاستمرار بتنفيذ ((الاعمال)) بكل مايلزم من المعايرة سواء قدم ((المقاول)) او ((صاحب العمل)) اشعاراً بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد ام لم يقدم .

وإذا لم يقبل ((صاحب العمل)) او ((المقاول)) بقرار ((المهندس)) هذا فعندئذ وفي اية حالة كهذه يكون ((صاحب العمل)) او ((المقاول)) في غضون ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور ان يطلب احالة القضية الى التحكيم على الادارة

يعين كل من ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) ممكما وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة ان يتفقَا على محكم ثالث ليسولى رئاسة المحكمين . وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال اربعة عشر يوما من آخر تاريخ لتعيينهما فعدى ذلك تكون ((صاحب العمل)) او ((المقاول)) الحق في مواجهة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرا فعات

الإدارية أو قضائية، أي اجراءات مبنية على قانون، مثل محاكمات العمال، يكون للمحكمين السلطة الكاملة في إعادة النظر وتقديح وتعديل اي قرار او رأي او امر او شهادة او تعيين صدر عن ((المهندس)) مما له علاقة بموضوع الصراع ويكون الحكم الذي يصدره المكلمون ملزمًا للطرفين ما لم يتمسك أحدهما ببطلانه وفقاً للآراء المعمول بها في قانون المكافحة.

ان الاحالة الى التحكيم يجب ان لا يأشر بها الا بعد اكمال ((الاعمال)) او الادعاء بأكمالها مالم يوافق ((صاحب العمل)) و((المقاول)) على غير ذلك بصورة تحريرية على ان يراعى على الدوام ان تأجيل البت في الخلاف لا يلحق ضررا بأي من الطرفين او يمس سير العمل . تدفع الالعاب وجميع التكاليف الاجرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على ان يتحمل تلك

المادة السادسة والرابعون : الاشعارات

تبلغ الاشعارات الى ((المقاول)) تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى ((المقاول)) صحيحة بمحض ((المقاولة)) اذا ارسلت الله بالبريد المسجل او اودعت في محل عمله ، على انه اذا كان ((المقاول)) شركة غير عراقية فترسل الى مكتبه المسجل في العراق او مكتبه

٤٢ . تبليغ الاشعارات الى صاحب العمل او ((المهندس)) تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) صحيحة بموجب ((المقابل)) اذا ارسلت اليه بالبريد الالكتروني او مبعثرة في دائرته .

المادة السابعة والاربعون : القانون الواجب التطبيق على ((المقاولة))
تحضن المقاولة وترتبط اثارها وفقا للقوانين والتعليمات العراقية وتكون شحراً على العراق الولاية القضائية للنظر والبت في جميع القضايا
والـ **الـ** الناشئة عن المقاولة .

شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية
القسم الثاني
شروط التطبيق الخاص

أ- التعريف :

- أ- اسم (صاحب العمل)
- ب- اسم (المهندس)
- ج- تسميات اقسام (الاعمال)
- د- آية تعاريف اخرى يراد اضافتها

٠٢ الاوامر الاحتياطية ((المعدات)) بموجب الفقرة (١٢) من المادة الثامنة من القسم الاول من شروط المقاولة مطلوبة
لمدة () شهراً بعد استلام ((الاعمال الدائمة)) .

٠٣ يكون مقدار ضمان التنفيذ وفقاً لاحكام المادة العاشرة من القسم الاول من شروط المقاولة وبنسبة ٥٥% (خمسة من المائة)
المثبت في صيغة التعاقد مضاداً اليه مبلغ الاحتياط العام ((المقاولة)) المشار اليه في المادة التاسعة والثلاثين من القسم الاول
من شروط المقاولة وباللغة (%) من مبلغ ((المقاولة)) .

٠٤ يكون تقديم منهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من القسم الاول من شروط المقاولة خالل ()
بوما من تاريخ نفاذ ((المقاولة)) .

٠٥ يكون الحد الادنى للتأمين على المسئولية عن الغير وفقاً لاحكام الفقرة (٨) من المادة السادسة عشرة من القسم الاول
من شروط المقاولة () .

٠٦ تكون الغرامة التأخيرية () عن كل يوم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة الثلاثين من القسم الاول من شروط
المقاولة ويكون الحد «الاعلى لجموع الغرامات التأخيرية () % من ((مبلغ المقاولة)) مالم يتم الاتفاق على خلافه في
صيغة التعاقد .

٠٧ يكون امد فترة التشغيل التجاري بموجب الفقرة (٢-أ) من المادة الخامسة والثلاثين من القسم الاول من شروط
المقاولة () بوما .

٠٨ يكون الحد الادنى لقيمة الاعمال المنجزة والمدروحة شهرياً لغرض منح السلف () .

٩ تكون نسبة التحميلات الإدارية عند قيام (، صاحب العمل) او بواسطته بتنفيذ اي من التزامات ((المقاول)) بموجب ((المقاولة)) (٥٪) من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام ، دون الانتهاك من مسؤوليات ((المقاول)) بموجب ((المقاولة)) .

١٠ يجري التسليف على ((المعدات)) بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاولة وفق الاسس الآتية :

١١ تكون المدفوعات بالعمل الاجنبية المنصو عليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاولة وفق الشروط المدرجة أدناه مع مراعاة عدم تجاوز تحويلات ((المقاول)) من العملة الاجنبية بما فيها تحويلات العمالين لديه من غير العراقيين (بضمنها الرواتب والأجور) لنسبة العملة الاجنبية المنقولة عليها في ((المقاولة)) .

(صيغة العاقد)

عقدت هذه (المقاولة) في اليوم من شهر سنة الفان و وبين المعرف في وبين المعرف في (المقاولة) وبين (المقاولة)

بـ(صاحب العمل) وبين

تم الاتفاق بين (صاحب العمل) و(المقاول) على قيام المقاول بتنفيذ وصيانة (الاعمال) الخاصة بمقاولة (يذكر اسم (المقاولة) طبقاً (مستندات المقاولة) واحكامها وذلك لقاء مبلغ قدره واكمال وتسلیم ((الاعمال)) خلال مدة يوماً .

ومن الجهة الأخرى فقد وافق (صاحب العمل) على دفع المبالغ المستحقة (للمقاول) بموجب الاسعار والشروط والمواعيد المدونة في (المقاولة) .

ان النسبة المئوية من استحقاقات ((المقاول الثانوي المسمى)) المشار إليها في الفقرة (٢-ب) من المادة الأربعون من القسم الاول من شروط المقاولة هي (%) من المئة .
ان المستندات التالية يعبر كل منها متمماً للآخر وتكون جمعها (مستندات المقاولة) التي سيجري تنفيذ (الاعمال) طبقاً لما ورد فيها او بشكل منقح او معدل وفق ما تسمح به المستندات المذكورة وتكون الاسمية حسب السلسل الآتي :

- ١ صيغة العاقد
- ٢ شروط المقاولة بقسميها الاول والثاني
- ٣ كراس او ملحق للامور الفنية منفق عليه بين (صاحب العمل) و (المقاول)
- ٤ المستندات الفنية الصادرة من (صاحب العمل) لاغراض المناقصة
- ٥ عطاء ((المقاول)) (باستثناء الجزء النجاري) الذي يضمن الاسعار وكذلك التحفظات والشروط المالية والتعاقدية بناء عليه فقد تم التوقع على هذه ((المقاولة)) من قبل الطرفين المتعاقدين المذكورين في اعلاه .

صاحب العمل
(بالاضافة الى وظيفته)

المقاول

الاسم
العنوان
البيان رقم
الاسم
العنوان
البيان رقم
(٥٠ - ٤٩)

((تعهد خطـي))

في الموقع أدناه بصفتي
اعهد بعدم التعامل مع الكيان الصهيوني والمؤسسات والشركات التابعة له سابقاً ولا في نيتنا
التعامل معه حاضراً ومستقبلاً وفي حالة مخالفتنا لهذا التعهد يحق للطرف العراقي فسخ العقد المبرم
معنا لخلالنا بهذا الالتزام والذي يعتبر شرطاً مكملاً لشروط العقد وإننا على استعداد لدفع
التعويض المناسب المترتب بذمتنا من جراء ذلك وتحمل التبعات القانونية كافية .

التوقيع :

الاسم :

العنوان :

/ / التاريخ

(٥٠-٥٠)